جامعـــــة زيـــان عاشـــور بالجلفـــة

كليـــة الحقـــوق و العلـوم السياسيـــة

قســـم الحقـــوق

المســؤولـيـة الإداريـة الناجـمـة عـن أضـرار الأشـغـال العـمـومـيـة

مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق

تخصص : دولـــة ومـــؤسســـات

إعداد الطالبة :

براهيمي مباركة

إشراف الأستاذ :

د / جمال عبد الكريم

لجنة المناقشة :

د. بن الصادق احمد ..... رئيسا

د. جمال عبد الكريم ..... مشرفا و مقررا

د. منصور داود ..... عضوا مناقشا

السنة الجامعية : 2017 / 2018

الإهداء :

أهدي ثمرة هذا العمل إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد وإلى كل من:

- **أبي وأمي حفظهما الله وأطال في عمرهما.**
- **زوجي سندي وأبنائي الأعزاء شكيب و أرسلان.**
- **أخي العزيز رشيد الذي ساعدني وشجعني لانجاز هذا العمل.**
- **إخواني وأخواتي الأعزاء.**
- **الدكتور الفاضل المشرف على هذا العمل.**
- **أساتذتي الكرام بمعهد الحقوق بجامعة الجلفة.**
- **زملائي الطلبة والطالبات .**

مقدمـــة :

إن المسؤولية الإدارية حديثة النشأة فلم يتم إقرارها إلا في أواخر القرن التاسع عشر وذلك بعد تظافر عدة عوامل أدت إلى الاعتراف بها ، خاصة اتساع مجالات تدخل الدولة في ميادين لم تكن تتدخل فيها سابقا، مما نتج عنه تعدد الأضرار التي تحدثها للأفراد والممتلكات، كما أن الفقه قام بمهاجمة فكرة السيادة، التي كانت سائدة لمدة طويلة لكونها تتنافى مع المنطق والمبادئ القانونية الحديثة، وحسبهم فإن سيادة الدولة لا تتنافى مع خضوعها للقانون، ولا يوجد ما يمنع من إلزام الدولة بدفع التعويضات جبرا للضرر الذي مبدأ الفصل بين ألحقته بفعل نشاطاتها، كما أن ظهور مبادئ الديمقراطية وتطورها، خاصة .السلطات الثلاثة في الدولة، والذي يقر مبدأ الرقابة القضائية على أعمال الإدارة

وقد اضطر المشرع إلى التدخل بنفسه لإقرار مسؤولية الدولة بنصوص صريحة ، فقد أباح للأفراد مقاضاة الموظفين دون الحاجة لإذن مسبق من الإدارة، وإحلال مسؤولية الدولة محل مسؤولية موظفيها الشخصية، كما اعترف في بعض النصوص أيضا للمتضررين، بحقهم في التعويض عن الأضرار التي تلحقهم والناجمة عن الأشغال العمومية، أو الناجمة عن نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية.

إن المسؤولية في القانون الإداري قد قامت على الخطأ أولا كما هو في القانون المدني ، وأن إثبات الخطأ المرفقي سابقا هو وحده الذي بمكن المضرور الحصول على تعويض عن الضرر الذي سببته له الإدارة .

إلا أنه غداة الحرب العالمية الأولى أصبح القاضي الإداري يقبل المسؤولية من غير الخطأ المرفقي بسبب الخطر الناشئ عن نشاط الإدارة ، ذلك أنه من غير العدل تماما أن يستفيد مجموع المواطنين من نشاط الإدارة بينما يتحمل شخص واحد المضار ، فيصبح إنفصال عن مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة ، ولهذا فعلى القاضي أن يأمر بالتعويض رغم إنتفاء الخطأ و تتحمله ميزانية الدولة ، أي المواطنين الذين استفادوا من نشاط الإدارة ، حتى يتساوى الجميع أمام الأعباء العامة .

إن المسؤولية على أساس المخاطر تجنب المضرور عبء إثبات الخطأ ، فالمضرور له الحق في التعويض حين إقامته للعلاقة السببية بين نشاط الإدارة و الضرر اللاحق به ، و قد يصل الأمر إلى نوع من عكس عبء الإثبات ، بحيث يتوجب على الإدارة إثبات أنها في إحدى حالتي الإعفاء الممكنة : خطأ الضحية أو القوة القاهرة .

إن أول مجال طبق فيه مجلس الدولة الفرنسي نظرية المخاطر هو الأشغال العمومية ، فالمسؤولية الإدارية عن أضرار الأشغال العمومية تعد أقدم مجال تجلت فيه المسؤولية دون خطأ ، فتعد الأضرار الناتجة عن الأشغال العمومية أول ضرر لا يشترط للتعويض عنه خطأ الإدارة حتى تنعقد مسؤوليتها .

فالقضاء الفرنسي كان قد أسس هاته المسؤولية أول الأمر على الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من قانون بليفيوز لعام 1919 ، هذا القانون الذي لم يكن يتعرض لأساس المسؤولية وإنما إكتفى فقط بالنص على التعويض ، فاستغل القضاء الفرنسي هذا النقص على مستوى التشريع ليتحرر أكثر لصالح الضحية و يقيم المسؤولية حتى في غياب الخطأ ، و بفضل هذه المواقف القضائية المتحررة أكثر لصالح الضحية فإن المسؤولية الإدارية عن أضرار الأشغال العمومية تطورت أكثر في صورتها غير الخطئية .

و من الواجب التذكير هنا بالخاصية الجاذبة لفكرة الشغل العمومي caractère attractif و التي تعني أنه إذا ورد في عمل أو نشاط إداري عنصر من عناصر مفهوم الأشغال العمومية فيخضع كل العمل أو النشاط الإداري للنظام القانوني المتعلق بالأشغال العامة ، فمثلا لا يعتبر عقد التموين شغلا عموميا بحد ذاته ، لكنه يخضع لنظام الأشغال العمومية إذا كان موضوعه يتعلق بنقل مواد بناء إلى مكان إنجاز شغل عمومي .

إن الأشغال العمومية بسبب أهميتها و كثرتها تؤدي إلى أضرار بالأموال والأشخاص، هاته الأضرار يمكن أن تنتج عن تنفيذ الأشغال كتهدم مسكن أثناء القيام بإنجاز مبنى عمومي، كما يمكن أن تنتج عن عدم تنفيذ الأشغال كعدم وجود إشارة تنبه إلى وجود خطر على طريق عمومي ، أيضا يمكن أن تنشأ هاته الأضرار عن وجود مبنى عمومي ، كأن يمنع هذا المبنى حرية التنقل أو إستغلال الأملاك ، أو عن عدم صيانة هذا المبنى العمومي ، كما يمكن أن تنتج هذه الأضرار أيضا عن عدم سير المبنى العمومي كانصباب مياه ملوثة أو روائح كريهة يعود مصدرها إلى أشغال عمومية .

و تبقى القائمة مفتوحة لكل ضرر له علاقة بالأشغال العمومية ، ذلك أن الأضرار التي تندرج في نظام المسؤولية الإدارية تحدد من طرف القاضي حسب المفاهيم و المعايير الخاصة بالأشغال العمومية و شروط الضرر القابل للتعويض ، و كذلك وجود علاقة السببية بين الأشغال العمومية و الضرر.

و التساؤل الذي يطرح نفسه : ما هي الأسس القانونية التي تقوم عليها المسؤولية الإدارية عن أضرار الأشغال العمومية ، و ما هي الشروط الواجبة للتعويض عن الأضرار الناجمة عنها ؟ .

و للإجابة عن هاته الإشكالية ارتأينا أن نقسم خطة الدراسة إلى ثلاثة فصول: منها فصل تمهيدي نتناول من خلاله في المبحث الأول مفهوم الأشغال العمومية ، فنتناول بالدراسة المفهوم التقليدي ثم المفهوم الحديث ، أما في المبحث الثاني فنتناول طرق تنفيذ الأشغال العمومية ، أما الفصل الأول فنتناول من خلاله نظام المسؤولية الإدارية عن أضرار الأشغال العمومية و هذا في مبحثين ، في المبحث الأول نتناول إقرار هاته المسؤولية فندرس كيفية ظهورها و نشأتها ثم ندرس المعيار المعتمد لإقرارها ، أما المبحث الثاني و الذي يعد لب الموضوع فنتناول من خلاله أساس المسؤولية ، أما الفصل الثاني و الأخير فقد خصصناه لشروط المسؤولية الإدارية عن أضرار الأشغال العمومية ، و قسمناه إلى مبحثين ، في الأول نتناول الشروط العامة و التي هي شروط قيام المسؤولية و شروط الإعفاء منها ، أما في الثاني فنتناول الشروط الخاصة لهاته المسؤولية ، وقد كانت الخطة المتبعة مفصلة كالآتي :

الفصل التمهيدي : مفهوم الأشغال العمومية و طرق تنفيذها .

المبحث الأول : مفهوم الأشغال العمومية

المطلب الأول : المفهوم التقليدي .

المطلب الثاني : المفهوم الحديث .

المبحث الثاني : طرق تنفيذ الأشغال العمومية .

المطلب الأول : تنفيذ الأشغال العمومية من قبل الشخص المعنوي العام بنفسه .

المطلب الثاني : تنفيذ الأشغال العمومية من قبل مقاول أو ملتزم .

الفصل الأول : نظام المسؤولية الإدارية عن أضرار الأشغال العمومية .

المبحث الأول : إقرا ر المسؤولية .

المطلب الأول : نشأة المسؤولية .

المطلب الثاني : المعيار المعتمد لإقرار المسؤولية .

المبحث الثاني : أساس المسؤولية .

المطلب الأول : المسؤولية على أساس الخطأ .

المطلب الثاني : المسؤولية على أساس المخاطر .

الفصل الثاني : شروط المسؤولية الإدارية عن أضرار الأشغال العمومية .

المبحث الأول : الشروط العامة .

المطلب الأول : شروط قيام المسؤولية .

المطلب الثاني : شروط الإعفاء من المسؤولية .

المبحث الثاني : الشروط الخاصة .

المطلب الأول : شروط الضرر .

المطلب الثاني : شرط الطابع الخطير للأشغال العمومية .

الخاتمـــة .

الفصـــل التمهيدي : مفهوم الأشغال العمومية و طرق تنفيذها .

إن ما تقوم به الإدارة من أشغال ليست كلها أشغال عامة ، ذلك أنه هنالك جانب كبير من هذه الأشغال تعتبر أشغالا خاصة وهي شبيهة بتلك التي يقوم بها الأفراد العاديون في عقاراتهم .

و من ثمة فإن النظام القانوني الخاص الذي تخضع له الأشغال العامة و الذي يتضمن شروطا غير مألوفة في القانون الخاص لا ينطبق على كل الأشغال التي تتولى الإدارة القيام بها فهو لا يطبق على تلك الأشغال التي لا تستهدف تحقيق النفع العام ، كما أنه لا يطبق على الأشغال التي لا تتوافر بشأنها الشروط الموضوعية لاعتبارها أشغالا عمومية .

إن الأشغال العمومية تؤدي إلى أضرار بالأموال و الأشخاص، غالبية هاته الأضرار تنتج عن تنفيذ الأشغال العمومية مثل تهديم فيلا أثناء القيام بإنجاز مبنى عمومي أو عن عدم تنفيذ الأشغال العمومية مثل عدم وجود إشارة تنبه إلى وجود خطر على طريق عمومي، ومن هنا تظهر أهمية التطرق إلى فكرة تنفيذ الأشغال العمومية .

و لأجل ذلك فإننا سنتطرق في المبحث الأول إلى مفهوم الأشغال العمومية ، فنتناول في المطلب الأول المفهوم التقليدي ، و نتناول في المطلب الثاني المفهوم الحديث، و نختم هذا المبحث بتحديد موقف القضاء الجزائري من كلا المفهومين ، أما في المبحث الثاني فإننا سنتطرق إلى طرق تنفيذ الأشغال العمومية فنتناول في المطلب الأول حالة تنفيذ الأشغال العمومية من قبل الشخص المعنوي العام بنفسه ، و في المطلب الثاني نتناول حالة تنفيذ الأشغال العمومية من قبل مقاول أو ملتزم .

المبحث الأول: مفهوم الأشغال العمومية.

إن مفهوم الأشغال العمومية لم يتم تحديده بنصوص قانونية باستثناء قانون 28 بليفيوز لعام 1919 الذي حددت المادة الرابعة منه الجهة القضائية المختصة بالنظر و الفصل في المنازعات المتعلقة بالأشغال العامة دون أن يهتم بتحديد مفهوم الأشغال العامة[1].

بالإضافة إلى ذلك فإن هناك بعض القوانين التي قررت أن بعض أنواع الأشغال تعتبر أشغالا عامة ، ومن الأمثلة على ذلك : أشغال إعادة تشجير الجبال التي صدرت بمقتضى قانون 04 أفريل 1882 ، و أشغال إعادة بناء الجمعيات النقابية الصادرة بموجب قانون 16 أفريل 1948 ، و الأشغال المتعلقة بقنوات نقل المنتجات الكيميائية الصادرة بموجب قانون 29 جوان 1965 [2] .

إن هاته الأشغال و إن إعتبرتها النصوص القانونية أشغالا عمومية فإنها لا تكفي و لا تكون في مجملها تعريفا عاما للأشغال العامة ، و من ثمة فلا مناص من اللجوء إلى القضاء الإداري ،و لهذا فإن تعريف الأشغال العامة قد إستخلصه قضاء مجلس الدولة الفرنسي ومحكمة التنازع ، و هذا التعريف يصنف إلى قسمين : القسم الأول يتناول المفهوم التقليدي للأشغال العامة و هذا ما سنتطرق له في المطلب الأول، و القسم الثاني يتناول المفهوم الحديث للأشغال العامة و هذا ما سنتطرق له في المطلب الثاني .

المطلب الأول : المفهوم التقليدي للأشغال العمومية .

يتلخص هذا المفهوم في التعريف الذي وضعه القضاء الفرنسي و هو كما يلي :

"الأشغال العامة هي الأشغال المتعلقة بعقار، و التي يتم تنفيذها لحساب شخص من أشخاص القانون العام وذلك بهدف تحقيق النفع العام" .

يحتوي هذا التعريف التقليدي على ثلاثة شروط و هي :

1- يجب أن تكون الأشغال متعلقة بعقار .

---

[1]- Andre delaubadere + jean- claude venezia . yves gaudemet , traité de droit administratif , tome 2 , paris , LG. D. J , 10éme Edition 1995 . p 431 .

[2]- الطالبة قريشي أنيسة سعاد ، النظام القانوني لعقد الأشغال العامة (بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع المؤسسات) جامعة الجزائر ، السنة الجامعية 2001-2002 ص 44 .

2- يجب أن تستهدف الأشغال تحقيق النفع العام .

3- يجب أن تنفذ الأشغال لحساب شخص من أشخاص القانون العام [1].

<u>الشرط الأول :</u> يجب أن تكون الأشغال متعلقة بعقار :

يجب أن تكون الأشغال العامة أعمالا مادية متعلقة بعقار ، لهذا لا تنصب الأشغال العامة على منقول مهما كانت أهميته و مهما كان داخلا في الأموال العامة .

و لا يؤثر في ذلك مطلقا أهمية و ضخامة المنقول ، و على هذا الأساس فإن مجلس الدولة الفرنسي في قراره الصادر في 17 جوان 1938 في قضية (لوتورنير le tournir) لم يعتبر الإتفاقات التي يكون محلها إعداد أو بناء أو ترميم سفينة عقدا من عقود الأشغال العامة[2] .

و لقد تبنى الإجتهاد القضائي المعايير المطبقة في القانون المدني ، حيث أن لفظ العقار يجب أن يفهم بمعنى أوسع من معناه الإصطلاحي في القانون المدني ، فلفظ العقار لا يقتصر على البناء ، و إنما يمكن أن ينصرف إلى الأشجار مثلا .

و لا يشترط في العقار أن يكون عقارا بالطبيعة، بل يجوز أن يكون عقارا بالتخصيص كإقامة سخان في إحدى المباني العامة ، أو أن يكون عقارا بالإلتصاق كمد خطوط الهاتف على الأعمدة المعدة .

و إذا كان المعنى الأصيل للأشغال العامة يتناول أساسا أعمال البناء و الترميم ، كبناء دور المصالح العامة و إقامة الجسور و السدود و حفر الترع أو ردمها ... فإن قضاء مجلس الدولة الفرنسي قد توسع في فكرة الأشغال العامة فأدخل في نطاقها كافة الأعمال المتعلقة بصيانة العقارات و مثاله التنظيف و الكنس والرش في الطرق العامة (قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر في 09 فيفري 1934 في قضية Mabille) ، و كذا نقل المواد اللازمة لتنفيذ العمل (قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر في 28 ماي 1935 في قضية Quignard)[3] .

---

[1]- Andre delaubadere . yves gaudemet , traité de droit Administratif . Tome 2 , droit Administratif des biens : les domaines administratifs , l'expropriation, la réquisition , les travaux publics , paris L.G.D.J , 11 éme Edition 1998 page 341 .

[2]- الدكتور محمد أنس قاسم جعفر ، النظرية العامة لأملاك الإدارة و الأشغال العمومية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطبعة الثالثة 1992 ص 96-97 .

[3]- الدكتور سليمان محمد الطماوي ، الأسس العامة للعقود الإدارية . (دراسة مقارنة) . مطبعة جامعة عين شمس القاهرة ، الطبعة الخامسة 1991 ص 126-127 .

<u>الشرط الثاني :</u> يجب أن تستهدف الأشغال تحقيق النفع العام :

يجب أن يكون الهدف من الأشغال هو تحقيق النفع العام ، و هذا الشرط هو الذي يبرر القواعد القانونية غير المألوفة التي تخضع لها الأشغال العامة ، و قد كان هذا الشرط أكثر الشروط تطورا في قضاء مجلس الدولة الفرنسي ، فقد توسع القضاء كثيرا في نظرته إلى هذا الشرط و رفض النظرة الضيقة التي إقترحها الفقه وذلك على الوجه التالي :

أولا : يجب عدم الخلط بين المنفعة العامة التي تستهدفها الأشغال العامة و هدف المرفق العام : لقد إرتبطت فكرة الأشغال العامة بالمرفق العام ، فاعتبرت أشغالا عامة تلك التي تتم على عقارات مخصصة لمرفق عام ، إلا أن مجلس الدولة الفرنسي قد فصل بين الفكرتين ، فليس هناك ما يمنع من وجود أشغال عامة لا تتعلق بخدمة مرفق عام ، و كان هذا في قراره الصادر في 10 جوان 1921 في قضية Commune de monségur حيث إعتبر مجلس الدولة الفرنسي أشغالا عامة تلك الأعمال المتعلقة بصيانة كنيسة ، و من المعلوم أنه في ظل مبدأ الفصل بين الكنيسة و الدولة لم تعد الكنسية مرفقا عاما وفقا لقانون 09 ديسمبر 1905 ، فكون العقار مخصص لمرفق عام لا يستتبع بالضرورة أن تكتسب الأشغال التي تتم عليه صفة الأشغال العامة .

ثانيا : يجب عدم الخلط بين المنفعة العامة التي تستهدفها الأشغال العامة و منفعة الدومين العام : لقد إرتبطت فكرة الأشغال العامة بفكرة الدومين العام أيضا ، فاقتصرت الأشغال العامة على الأعمال التي تتم على عقارات تدخل في نطاق الدومين العام ، إلا أن القضاء الإداري فصل بين الفكرتين و أيدت هذا الإتجاه بوضوح محكمة التنازع في قرارها الصادر في 24 أكتوبر 1942 في قضية : Prefet des Bouches du Rhônes حيث تقول : "وحيث أن الضرر المدعى به يرجع إلى إهمال في صيانة دار القضاء في مدينة ". . . " وهي مخصصة كلها لمرفق العدالة و بالتالي لتحقيق مصلحة عامة و من ثم فإن الدعوى تدخل في إختصاص المجلس الإقليمي باعتبارها متعلقة بتنفيذ أو عدم تنفيذ أشغال عامة دون الحاجة للبحث فيما إذا كان المبنى يدخل في نطاق الأموال العامة أو الخاصة ، لإستقلال فكرة الأشغال العامة عن الأموال العامة"[1].

---

[1]– [2] – الدكتور سليمان محمد الطماوي ، الأسس العامة للعقود الإدارية ، المرجع السابق ص 128 ، 129 .

و على ذلك فإن الأشغال التي تجريها الإدارة للدومين الخاص هي أشغال عامة طالما أنها تستهدف النفع العام و ليس مجرد مصلحة مالية .

ثالثا : إذا إنتفى هدف النفع العام فإننا لا نكون بصدد أشغال عامة مطلقا : فمجلس الدولة الفرنسي لا يعتبر الأشغال التي تجريها الإدارة في دومينها الخاص مستهدفة تحقيق المصلحة المالية للإدارة من المصالح العامة لإضفاء الصفة العامة على الأشغال ، وهنا نشير إلى قرار محكمة التنازع الفرنسية الصادر في 20 جانفي 1945 في قضية Suchet بشأن الأشغال المنفذة على عقار مخصص للمعرض الدولي لسنة 1937 و الذي يعد مؤسسة عامة يهدف إلى تحقيق مصلحة خاصة للسفارة التي تشغله مستقبلا .

أما إذا إستهدفت الإدارة أغراضا عديدة من بينها المصلحة المالية فإن المعول عليه في هذا الصدد هو الباعث الرئيسي ، بمعنى أن الإدارة إذا إستهدفت تحقيق نفع عام فإن العقد يعتبر عقد أشغال عامة و لو حققت بالتبعية مصلحة مالية والعكس صحيح ، و على هذا الأساس تعتبر أشغالا عامة التي تستهدف بناء مساكن شعبية بقصد إسكان العمال (قرار مجلس الدولة الفرنسي في 18 فيفري 1946 في قضية Gautier) وتشييد مبنى لمعرض تجاري (قرار مجلس الدولة الفرنسي في 21 مارس 1930 في قضية Perol)[1].

و بهذا فإن مجلس الدولة الفرنسي قد طور فكرة الأشغال العامة ، ففصل بين الأموال العامة و الأشغال العامة ، كما فصل بين المرفق العام و الأشغال العامة و انتهى إلى أنه ليس من الضروري أن تتم هذه الأشغال على عقار يدخل في نطاق الدومين العام و لا أن يكون العقار مخصصا لمرفق عام ، بل يكفي أن يكون المقصود من الأشغال تحقيق النفع العام .

<u>الشرط الثالث :</u> يجب أن تنفذ الأشغال لحساب شخص من أشخاص القانون العام :

فالأشغال لكي تعتبر عامة لابد أن تتم و تنجز لحساب أحد أشخاص القانون العام ، وتعتبر الأشغال العامة قد تمت لحساب شخص معنوي عام إذا كان العقار موضوع الأشغال العامة مملوكا للشخص العام أو كان مصير العقار إلى الشخص العام مآلا ، كما في حالة العقارات التي يستخدمها الملتزم في تسيير المرفق و التي ستؤول إلى الإدارة في نهاية

الإلتزام (قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر في 22 جوان 1928 في قضية Sigalas) .

و قد إعتبر مجلس الدولة الفرنسي أن الأشغال تتم لحساب الإدارة فيما لو أشرف عليها شخص معنوي عام بأن تمت تحت رقابته و توجيهه أو تولى تمويلها كالأشغال التي تأمر بها الإدارة في حالة الضرورة (قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر في 11 فيفري 1927 في قضية Tauze) [1] .

و عليه فإنه لكي تعتبر الأشغال عامة لابد أن تنفذ لحساب شخص من أشخاص القانون العام، و في هذا الصدد يجدر بنا أن نوضح المفاهيم التالية :

صاحب المشروع : هو الشخص المعنوي من القانون العام و الذي تنفذ الأشغال لحسابه ، و لا توجد نصوص قانونية في التشريع الجزائري تحدد بوضوح دور صاحب المشروع باستثناء التعريف الذي سحب من دفتر التعليمات التوجيهية الفرنسي الصادر في 19 أكتوبر 1976 الذي يحدد بأن صاحب المشروع باعتباره المسؤول الرئيسي على المشروع مكلف بتعريف المشاريع التي تظهر في شكل برنامج محدد، الذي يشير إلى المعطيات المتعلقة بالموقع و الحاجيات الواجب إشباعها على المستوى الوظيفي ، والضغوطات الناتجة عن التنظيمات أو البيئة و مقتضيات الأجل و النوعية و خاصة الثمن ، ثم إبرام صفقة الدراسات و الأشغال وضمان إستلام هذه الدراسات و الأشغال [2] .

نائب صاحب المشروع : إن تعريف نائب صاحب المشروع هو من خلق القضاء الفرنسي ، فهو شخص معنوي يستلم إنابة السلطة المؤهلة للقيام بكل العمليات المرتبطة بإنجاز المشروع لحساب صاحب المشروع ، مثال ذلك الولاة الذين يفوضون سلطاتهم إلى وكالات التسيير العقاري لإنجاز سكنات لحساب الولايات .

يحظر على صاحب المشروع إنابة بعض الصلاحيات كقرار إنجاز المشروع ، تعريف البرنامج ، التسيير الحسابي للعمليات ، المصادقة لإختيار صاحب التصميم و المقاول ... أما الصلاحيات التي يمكن أن تعهد إليه فهي تعريف الشروط الإدارية و التقنية لدراسة و تنفيذ المشاريع ، توقيع و تسيير العقود بعد المصادقة على الاختيار من طرف

---

[1]- الدكتور سليمان محمد الطماوي ، القضاء الإداري ، الكتاب الثاني : قضاء التعويض و طرق الطعن في الأحكام ، (دراسة مقارنة) دار الفكر العربي ، القاهرة 1986 ص 229- 230 .

[2]- [3] الطالبة قريشي أنيسة سعاد ، المرجع السابق ص 47- 48 .

صاحب المشروع ، دفع المقابل لخدمات أعمال الصيانة و الأشغال ، متابعة و تسلم المشاريع ، تحضير اختيار صاحب التصميم و المقاول[1] .

صاحب التصميم : هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يكلف بحكم مؤهلاته التقنية من طرف صاحب المشروع بقيادة الأشغال و مراقبة تنفيذها و اقتراح استلامها و تسوية ثمنها، وعندما يكون صاحب التصميم شخصا معنويا يعين شخصا طبيعيا لتمثيله و التصرف لحساب صاحب المشروع .

و الجدير بالذكر أن صاحب التصميم يتحمل المسؤوليات ،و يمكن أن يتابع قضائيا في حالة عدم كفاية الدراسات التي قام بها و التي أدت إلى ظهور عيوب في المشروع المنجز ، و بهذه الصفة فإنه يكون مسؤولا متضامنا مع المقاول خلال 10 سنوات بعد الاستلام النهائي عن كل تهدم كلي أو جزئي فيما شيداه من مبان أو أقاماه من منشآت [2] .

و الواقع أن القضاء الإداري الفرنسي قد توسع كثيرا في فكرة تنفيذ الأشغال لحساب شخص معنوي عام ، فما هو المقصود بالشخص المعنوي العام بصدد القاعدة السابق ذكرها في النظام القانوني الجزائري ؟ .

لا خلاف في أن الأشخاص العامة الإقليمية (الدولة ، الولايات ، البلديات) و كذلك الأشخاص العامة الإدارية (المؤسسات العامة الإدارية) تعتبر أشخاصا معنوية عامة و من ثمة فإن الأشغال التي تقوم بها أو تتم لحسابها هي أشغال عامة و تخضع النزاعات بصددها إلى القضاء الإداري تطبيقا للمعيار العضوي الوارد في المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية .

إلا أن الصعوبة تكمن في الأشغال التي تتم لحساب المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري و المؤسسات العمومية الاقتصادية ، فهل تعد أشغالا عامة أم لا ؟ .

في الحقيقة لم نجد إجابة صريحة على هذا السؤال ، و الرأي عندنا أنها لا تكون أشغالا عامة إلا في حالة توافر الشروط الثلاثة الآتية :

- يجب أن تكون هذه الأشغال متعلقة بعقار .
- يجب أن تستهدف هذه الأشغال تحقيق النفع العام .

---

[2]– الطالبة قريشي أنيسة سعاد ، المرجع السابق ص 48 .

- يجب أن تكون هاته المؤسسات مخول لها قانونا إستعمال صلاحيات السلطة العامة أو إتخاذ قرارات ذات طابع تنظيمي بحكم شغلها لجزء من أملاك الوظيفة العمومية أو تسييرها لمرافق عامة طبقا لنص المادتين 55 و 56 من القانون رقم 01/88 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية ، و هذا حتى ينعقد الإختصاص للقضاء الإداري تطبيقا للمعيار الموضوعي .

المطلب الثاني : المفهوم الحديث للأشغال العمومية .

لقد أضاف القضاء الإداري تعريفا ثانيا لمفهوم الأشغال العمومية يكمل التعريف التقليدي ، و حسب هذا التعريف الثاني فإن : " الأشغال العمومية هي الأشغال العقارية المنجزة من طرف شخص عمومي لتحقيق مرفق عام " [1].

و قد تجاوز القضاء التعريف التقليدي للأشغال العامة فوسع من مفهومها و طورها وهذا بمقتضى قرار محكمة التنازع الصادر في 28 مارس 1955 في قضية Effimieff ، إذ إعتبرت محكمة التنازع الأشغال المنجزة أشغالا عامة رغم أنها تهدف إلى إعادة بناء عقارات تشكل ملكيات خاصة ، و بالتالي فإن الأشغال لم تهدف إذن إلى تحقيق مصلحة عامة.

تعود وقائع القضية إلى قانون 16 جوان 1948 الذي أنشأ نوعين من التجمعات مهمتها إعادة بناء العقارات المنكوبة من جراء الحرب ، هذان النوعان من التجمعات هما :

- ✓ الشركات التعاونية لإعادة البناء و هي هيئات تابعة للقانون الخاص .
- ✓ الجمعيات النقابية لإعادة البناء و هي بنص القانون مؤسسات عامة .

مهمة هذه التجمعات إنجاز أشغال إعادة البناء لحساب أعضائها .

و قد طرح التساؤل حول طبيعة الأشغال التي تقوم بها هذه الجمعيات النقابية التابعة للقانون العام لحساب الخواص البالغ عددهم مائة ألف منكوب ، فهل تعتبر أشغالا عامة أم لا؟

لقد كانت كل من المحاكم العادية و الإدارية تميل إلى تقرير اختصاصها في الموضوع، إلى أن حسمت محكمة التنازع في الموضوع من خلال قرار Effimieff .

[1]– الأستاذ رشيد خلوفي ، قانون المسؤولية الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، طبعة 2001 ص 38 .

إن الحل الذي كانت قد قررته المحاكم العادية يتطابق مع المفهوم التقليدي للأشغال العامة – السابق الإشارة إليه – حيث لم يكن يعترف بالطابع العام للأشغال المنجزة لحساب الخواص إلا بصفة إستثنائية عندما تكون من مخلفات أو توابع الأشغال العمومية .

إلا أن محكمة التنازع في قرار Effimieff لم تقف عند هذا المفهوم التقليدي ، ففي رأيها أن المشرع عندما جعل من الجمعيات النقابية مؤسسات عمومية ، إنما يكون قد أظهر نيته في منحها مهمة تسيير مرفق عام لتحقيق أهداف متعلقة بالمصلحة الوطنية ، و بالتالي إخضاعها لقواعد القانون العام و من ثمة إعتبار أشغالها أشغالا عمومية[1] .

و هذا يعني أنه يكفي توافر شرطين لإعتبار الأشغال أشغالا عامة حسب هذا المفهوم الحديث:

الشرط الأول : أن يكون القائم بالأشغال شخصا معنويا عاما :

فلا تعبر أشغالا عامة تلك التي يقوم بها أحد أشخاص القانون الخاص لحسابه الخاص حتى و لو كان لهذه الأشغال صفة النفع العام .

الشرط الثاني : أن ترتبط الأشغال بمرفق العام :

و قد توسع القضاء هنا في فكرة المرفق العام حيث إعترف مجلس الدولة الفرنسي في قراره الصادر في 20 أفريل 1956 في قضية Grimouard بالصفة العامة لأشغال إعادة التشجير المنفذة من طرف الدولة على ملكيات خاصة و ذلك بموجب عقود مبرمة مع الملاك و على نفقاتهم الخاصة ،و يندرج ذلك في إطار مهمة تسيير مرفق عام و هي إعادة تشجير غابات فرنسا تطبيقا لقانون 30 سبتمبر 1946 ، كما أنه بموجب قرار Mimouni الصادر في 12 أفريل 1957 أضفى الطابع العام على الأشغال المنفذة من طرف البلديات على عقارات خاصة مهددة بالإنهيار ، هاته الأشغال أعدت لضمان الأمن العمومي على حساب نفقات المالك.

و بهذا تكون محكمة التنازع قد أرست تعريفا جديدا و واسعا للأشغال العمومية غير متعارض مع سابقه التقليدي و لا يحل محله ، بل إن التعريفين يتعايشان معا في الإجتهاد القضائي المعاصر ، و عليه وإبتداءا من قرار Effimieff تعتبر أشغالا عامة :

[1]– الدكتور مسعود شيهوب ، المسؤولية عن المخاطر و تطبيقاتها في القانون الإداري (دراسة مقارنة) ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، طبعة 2000 ص175 .

* الأشغال العقارية المنفذة لحساب شخص من أشخاص القانون العام من أجل تحقيق المنفعة العامة (المفهوم التقليدي) .

* الأشغال العقارية المنفذة من قبل شخص من أشخاص القانون العام في إطار مهمة مرفق عام (المفهوم الحديث) .

و قد طبق القضاء الفرنسي منذ 1955 التعريفين التقليدي و الحديث معا ، فطبقا للتعريف التقليدي أعتبرت أشغالا عامة أشغال هدم نفذت من طرف مقاولة خاصة لتحقيق أهداف عامة لحساب وزارة التعمير(قرار مجلس الدولة الصادر في 05 جويلية 1961 في قضية Entreprise Leclerc) ، و طبقا للتعريف الحديث أعتبرت أشغال تشجير نفذتها الدولة لحساب خواص أشغالا عامة (قرار مجلس الدولة الصادر في 20 أفريل 1956 في قضية Grimouard) [1] .

هذا عن موقف القضاء الفرنسي من مفهوم الأشغال العمومية ، فما هو الشأن بالنسبة للقضاء الجزائري ؟ .

في حقيقة الأمر إن كل المراجع الجزائرية التي إعتمدناها في بحثنا هذا لم تتطرق للإجابة على هذا السؤال باستثناء الأستاذ رشيد خلوفي الذي يرى بأن المشرع الجزائري قد أخذ بالمفهوم التقليدي [2] ، إلا أنه لم يقدم أي تبرير حول ذلك .

أما عن موقفنا نحن من هاته المسألة فإننا نرى بأن القضاء الجزائري قد أخذ بكلا المفهومين التقليدي والحديث معا ، ذلك أنه ليس هناك أي مانع من الأخذ بهما معا ، فليس ثمة أي تناقض أو تعارض بين المفهومين .

فعلى سبيل المثال أخذت الغرفة الإدارية لدى المحكمة العليا بالمفهوم التقليدي للأشغال العامة ، و هذا في قرارها الصادر في 23 فيفري 1985 في القضية رقم 40108 بين السيد رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية قنزات ضد فريق (ل) و التي تتعلق بأشغال هدم مقبرة.

---

[1]- الدكتور مسعود شيهوب ، المسؤولية عن المخاطر و تطبيقاتها في القانون الإداري ، المرجع السابق ص 177 .

[2]- الأستاذ رشيد خلوفي ، المرجع السابق ص 38 .

فجميع عناصر المفهوم التقليدي متوافرة في هاته القضية ، ذلك أن الأشغال متعلقة بعقار يتمثل في أرض المقبرة و قد تمت لحساب بلدية قنزات و هي شخص من أشخاص القانون العام ، و هذا من أجل تحقيق نفع عام و هو إنجاز مشروع عام .

كما أخذ القضاء الإداري الجزائري بالمفهوم الحديث للأشغال العمومية و من ذلك قرار مجلس الدولة الصادر في 08 مارس 1999 تحت رقم الفهرس 90 في قضية رئيس المندوبية التنفيذية لبلدية عين أزال ضد عربة الطاهر و من معه ، حيث إعتبر أشغالا عامة أشغال حفر حفرة لتخزين المياه لفائدة سكان المزرعة الفلاحية " أحمد لمطروش " ، فعلى الرغم من أن الأشغال هنا قد تمت لحساب أشخاص من القانون الخاص وهم سكان المزرعة الفلاحية إلا أن مجلس الدولة إعتبر هاته الأشغال أشغالا عمومية على أساس أنها قد تمت تحت إشراف البلدية و إدارتها ، كما أنها هي التي رخصت بها لسكان القرية .

بل إن مجلس الدولة الجزائري من خلال هذا القرار ذهب إلى أبعد مما ذهب إليه مجلس الدولة الفرنسي من خلال قرار Effimieff ، فإذا كان هذا الأخير قد إعتبر أشغالا عامة الأشغال المنفذة لحساب خواص من قبل الجمعيات النقابية التابعة للقانون العام فإن مجلس الدولة الجزائري لم يشترط أن تنفذ الأشغال من قبل أشخاص القانون العام ، بل إكتفى بأن تتم الأشغال تحت إدارتها و إشرافها فقط .

المبحث الثـاني : طرق تنفيذ الأشغال العمومية.

تستعمل الإدارة طرقا مختلفة لتنفيذ الأشغال العامة ، يمكن حصرها في ثلاث طرق تقليدية و هي:

- ✓ الإستغلال المباشر .
- ✓ عقد الإلتزام .
- ✓ عقد الأشغال العامة .

هاته الطرق الثلاثة يمكن تصنيفها إلى قسمين : القسم الأول يكون القائم بالأشغال العامة فيه هو الشخص المعنوي العام بنفسه، و هي طريقة الإستغلال المباشر، و هذا ما سنتطرق له في المطلب الأول ، أما القسم الثاني فيكون القائم بالأشغال العامة فيه مقاول أو ملتزم ، و هذا على أساس عقد إلتزام أو عقد أشغال عامة ، و هذا ما سنتطرق له في المطلب الثاني .

المطلب الأول : تنفيذ الأشغال العامة من قبل الشخص المعنوي العام بنفسه.

و المقصود بها هي طريقة الإستغلال المباشر، حيث يتم تنفيذ الأشغال العامة في هذه الطريقة ، بواسطة الإدارة نفسها و عن طريق موظفيها و عمالها و فنيها[1].

تستخدم الإدارة في هذه الطريقة عمالها الدائمين أو المؤقتين لتنفيذ الأشغال ، تحت إدارة مهندسيها وتشتري الإدارة المواد اللازمة مباشرة من الموردين[2] .

و يعتبر هذا الأسلوب إستثنائيا حيث لا تلجأ إليه الإدارة إلا في حالات معينة كالإستعجال أو عند الحرص على إلتزام السرية ، أو في حالة عدم وجود شخص يقبل القيام بهذه الأشغال[3].

يضاف إلى ذلك الأشغال التي يفرض فيها المقاولون شروطا مرتفعة أو مبالغ فيها ، وكذلك الأشغال الخاصة (كتعبيد الطرق مثلا) و التي تتطلب عمالا متخصصين[1] .

---

[1]– الدكتور عبد العزيز السيد الجوهري ،محاضرات في الأموال العامة (دراسة مقارنة) ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر الطبعة الثانية 1987 ص 66 .

[2]– الدكتور محمد يوسف المعداوي ، مذكرات في الأموال العامة و الأشغال العامة ، الجزء الثاني : الأشغال العامة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ص 09.

[3] – الدكتور عبد العزيز السيد الجوهري ، المرجع السابق ص 66 .

أو في حالة إرتكاب المقاول أخطاءا ، فالإدارة تعيد المشروع و تقوم بتنفيذه عن طريق الإستغلال المباشر[2] .

يتخذ هذا النظام أشكالا مختلفة :

1- أسلوب الريجي البسيط ، و هو الأسلوب الأكثر شيوعا .

2- أسلوب الريجي الكامل و الريجي الجزئي ، فالأول يشمل كافة الأشغال ، أما الثاني فهو يشمل جزءا من هذه الأشغال فقط ، بينما ينفذ الجزء الباقي عن طريق عقد الأشغال العامة .

3- و أخيرا هناك نظام للريجي يتقاضى فيه الشخص القائم بإدارة الأشغال راتبا محددا ، هذا الراتب يتناسب مع أهمية الأشغال[3] .

المطلب الثاني : تنفيذ الأشغال العامة من قبل مقاول أو ملتزم :

يمكن أن يتم تنفيذ الأشغال العامة عن طريق مقاول أو ملتزم بالأشغال العامة ، و هذا على أساس عقد الأشغال العامة أو عقد الإلتزام اللذان يتم إبرامهما مع الإدارة .

أولا : طريقة عقد إلتزام الأشغال العامة :

إلتزام الأشغال العامة هو عقد يكلف بمقتضاه شخص من أشخاص القانون العام شخصا معنويا عاما آخر أو فردا عاديا بتنفيذ أشغال عامة ، و يكون ذلك مقابل أن يكون للملتزم الحق في إستغلال الأشغال العامة لفترة من الزمن ، و يتمثل هذا الإستغلال في إقتضاء رسوم من المنتفعين[4] .

و يترتب على الإلتزام آثار تربط بين طرفيه : الملتزم و السلطة الإدارية مانحة الإلتزام .

1- الملتزم : يرتب عقد إلتزام الأشغال العامة على الملتزم واجبات ، كما يرتب له حقوقا : بالنسبة للواجبات فإنها تختلف حسب نصوص كل عقد ، إلا أنها تتلخص أساسا في ثلاث واجبات رئيسية وهي :

---

[1]- الطالبة قريشي آنيسة سعاد ، المرجع السابق ص 55 .

[2] - Andre delaubadere + jean – claude venezia . yves Gaudemet , OP , Cit , P455 .

[3]- [2] - الدكتور محمد يوسف المعداوي ، المرجع السابق ص 09- 10 .

– القيام بالأشغال طبقا للأسلوب الذي نصت عليه الإدارة ، و في المدة التي حددتها : ولما كانت الإدارة قد عهدت إلى الملتزم بتنفيذ الأشغال بصفته الشخصية فإنه لا يجوز له أن يعهد بتنفيذها إلى الغير .

– الإلتزام بصيانة الأشغال خلال فترة الإلتزام : و في نهاية الإلتزام يجب عليه أن يسلمها إلى الإدارة مانحة الإلتزام بحالة جيدة .

– الإلتزام بالشروط المنصوص عليها في دفتر الشروط : و ذلك فيما يتعلق باستغلال الأشغال ، و على الخصوص فإن تعريفة الخدمة التي يدفعها المنتفعون تحددها الإدارة و هي تحتفظ بحقها في تعديل تلك التعريفة .

أما عن حقوق الملتزم ، فإن حقه الأساسي يتعلق بالمزايا المالية المنصوص عليها في العقد وعلى وجه الخصوص المساعدات المالية التي يضعها العقد على عاتق السلطة مانحة الإلتزام (الإعانات ، القروض ، الفوائد ، ...) .

بالإضافة إلى حق الملتزم في التوازن المالي للعقد و الذي يخوله حق المطالبة بتعويضات مالية إذا كانت الإدارة قد حددت المقابل الذي يدفعه المنتفعون ، عند مستوى يؤدي إلى الإخلال بالتوازن المالي للعقد .

2– السلطة الإدارية مانحة الالتزام : تنحصر الحقوق التي تتمتع بها السلطة الإدارية مانحة الإلتزام في ثلاث وهي :

– حق الرقابة على تنفيذ الأشغال العامة: و هذا حتى في حالة عدم النص على هذا الحق في العقد، و لكن يجب ألا تصل هذه الرقابة إلى حد تعديل الإلتزام إلى نظام الاستغلال المباشر.

– حق تعديل شروط الإلتزام بالإرادة المنفردة للسلطة مانحة الإلتزام : وعلى ذلك فهي تستطيع تعديل الجانب الأكبر من نصوص العقد و ذلك باستثناء النصوص المتعلقة بالمزايا المالية الممنوحة للملتزم ، و لكن إذا أدت هذه التعديلات إلى تغيير العقد تغييرا جدريا فإن للملتزم أن يطلب فسخ العقد .

– حق توقيع جزاءات على الملتزم : و خاصة في حالة عدم قيامه بواجبه في المحافظة على الأشغال و صيانتها ، و قد يصل الأمر إلى حد إنهاء عقد الإلتزام ، و لكن ذلك لا يكون إلا

في حالة الخطأ الجسيم أو إخلال الملتزم بواجباته إخلالا خطيرا ، و تستطيع الإدارة أن توقع هذا الجزاء من تلقاء نفسها ، و للملتزم حق الإلتجاء إلى القضاء و للقاضي إذا قدر عدم وجود مبرر للجزاء الذي وقعته الإدارة أن يلغي القرار و أن يحكم بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالملتزم [1] .

ثانيا : طريقة عقد الأشغال العامة.

بمقتضى هذه الطريقة تعهد الإدارة إلى فرد أو شركة خاصة بتنفيذ الأشغال العامة تحت رقابتها بموجب عقد الأشغال العامة ، و وفقا لهذا العقد يقوم الفرد أو الشركة بتمويل الأشغال بوسائله و أمواله الحاضرة ، إلا أن الإدارة قد تمنح المتعاقد سلفا على الحساب أثناء قيامه بالتنفيذ[2] .

و لعقد الأشغال العامة آثار تتعلق بطرفيه و هما الإدارة و المتعاقد معا ، فللإدارة سلطات تجاه المتعاقد معها ، كما أن لهذا الأخير حقوقا على الإدارة.

1- سلطات الإدارة تجاه المتعاقد معها : تتجلى سلطات الإدارة مع المتعاقد في سلطة المراقبة و التوجيه وسلطة توقيع الجزاءات و سلطة تعديل العقد .

- سلطة الإدارة في المراقبة و التوجيه : فللإدارة سلطة التحقق من قيام المتعاقد بتنفيذ شروط العقد ، و لكن للإدارة بجوار هذه السلطة سلطة أخرى هي توجيه المتعاقد في تنفيذ إلتزاماته ، و لها في هذا السبيل الحق في أن تصدر إليه أوامر ملزمة في أن ينفذ تلك الإلتزامات على نحو معين .

- سلطة الإدارة في توقيع الجزاءات : من المتفق عليه أنه حيث ينص العقد على جزاءات معينة فإنه لا يجوز إستبدال هذه الجزاءات بغيرها ، على أنه يجوز للإدارة في بعض الحالات أن تحل محل المتعاقد معها حلولا جزئيا و مؤقتا في القيام بالإلتزامات التي لم يقم بوفائها على نفقته ، و قد تأخذ الجزاءات في العقد صورة الضغط على المتعاقد و إرغامه عن طريقة الجزاءات المالية على التنفيذ ، و كذلك قد ينص العقد على نوع من التعويضات الجزائية و هي تأخذ هنا معنى الغرامة .

---

[1]- الدكتور محمد يوسف المعداوي ، المرجع السابق ص 13 .

[2]- الدكتور عبد العزيز السيد الجوهري ، المرجع السابق ص 66 .

أما إذا تضح للإدارة أن المتعاقد لم يصبح في وسعه الوفاء بالإلتزامات على وجه مرض ، أو متى كان إخلاله بالتنفيذ إخلالا خطيرا فإنها تستطيع أن تنهي العقد بالفسخ دون أن تستصدر حكما قضائيا بذلك مع إبرام العقد الجديد الذي قد يتطلبه الأمر على مسؤولية المتعاقد الأول فضلا عن تحميله بكل مخاطر العقد الجديد.

– سلطة الإدارة في تعديل العقد : تعتبر هذه السلطة من أهم خصائص عقد الأشغال العامة كعقد إداري ، أساس هذه السلطة هو فكرة المرفق العام و ضرورة مسايرته للتطورات ، ويشترط في سلطة التعديل ألا تؤدي إلى تعديل موضوع العقد نهائيا أو إلى إغراق جميع إمكانيات المتعاقد الفنية كما يجب في سلطة التعديل ألا تمتد إلا إلى نصوصه التنظيمية دون النصوص التعاقدية التي تنظم الروابط المالية كثمن الخدمات أو المزايا التي يتمتع بها المتعاقد مع الإدارة[1] .

2– حقوق المتعاقد مع الإدارة : تتمثل هذه الحقوق في حق المتعاقد في أن تحترم الإدارة إلتزاماتها التعاقدية والحصول على المقابل المالي و التوازن المالي للعقد .

– حق المتعاقد في أن تحترم الإدارة إلتزاماتها التعاقدية ، فأول إلتزامات الإدارة هو أن تعمل على تنفيذ العقد بمجرد إبرامه ، و بالتالي لا يحق لها أن تفسخ العقد لمجرد التحلل مما يفرضه عليها من إلتزامات و إلا تعرضت للمسؤولية التعاقدية، كما يجب عليها إحترام كافة الشروط الواردة بالعقد و أن يكون ذلك بصورة تتفق مع حسن النية .

– الحصول على المقابل المالي : و هذا الحق يعتبر من أهم حقوق المتعاقد لأنه يستهدف تحقيق الربح أصلا ، لذلك لا تستطيع الإدارة أن تعدل تلك الشروط بإرادتها المنفردة .

– التوازن المالي للعقد : ذلك أن المتعاقد يتعرض أثناء تنفيذ العقد لتدخل الإدارة التي تملك زيادة إلتزاماته أو إنقاصها ، و لما كانت إلتزامات المتعاقد في هذه الظروف تتسم بالمرونة فإنه من الضروري إضفاء هذه الصفة على حقوقه المستمدة من العقد أيضا نظرا للعلاقة الوثيقة بين التزامات المتعاقد و حقوقه ، و هذا هو ما يعبر عنه بصفة عامة بفكرة التوازن المالي للعقد.

[1]– [2] – الدكتور عبد العزيز السيد الجوهري ، المرجع السابق ص 74 ، 77 .

و قد سلم القضاء الإداري بمبدأ تعويض المتعاقد مع الإدارة دون أن ترتكب أي أخطاء و ذلك وفقا لنظرية عمل الأمير ، و نظرية الظروف الطارئة و حالة ما إذا وجد المتعاقد صعوبات مادية و غير متوقعة في تنفيذ العقد[1] .

الفصل الأول : نظام المسؤولية الإدارية عن أضرر الأشغال العمومية

لقد طرح التساؤل حول خصوصية نظام المسؤولية الإدارية عن أضرار الأشغال العمومية ، هل هو مجرد تطبيق من تطبيقات المسؤولية عن الأشياء ، أم أنه نظام خاص ومتميز ؟ .

حسب الأستاذ M.waline فإنه ليس لنظام المسؤولية عن الأشغال العمومية أية خصوصية ، فهو يرى أن هاته المسؤولية تندرج في إطار المسؤولية عن الأشياء التي يتعايش فيها نظامان : نظام المسؤولية الخطئية و نظام المسؤولية غير الخطئية .

أما الأستاذ A de Laubadere فهو يرى أنه على الرغم من تعايش نظامين للمسؤولية عن الأشغال العمومية كما في المسؤولية عن الأشياء فإن لكل منهما خصائصه المتميزة و منها :

- أن المسؤولية عن الأشغال العمومية مرتبطة بمبدأ المخاطر أكثر من إرتباطها بالخطأ، أما المسؤولية عن الأشياء المنقولة فهي على العكس من ذلك تماما فالخطأ هو القاعدة العامة و الإستثناء هو المسؤولية دون خطأ في حالة الأشياء الخطرة .
- يختلف معيار تحديد نظام المسؤولية في النوعين ، ففي المسؤولية عن الأشغال العامة فإن المعيار المعتمد هو صفة الضحية (المنتفع ، المشارك و الغير) ، أما في المسؤولية عن الأشياء المنقولة فيتم التحكيم إلى فكرة الأشياء الخطرة و غير الخطرة .
- المطلوب في المسؤولية عن الأشياء هو وجود الشيء ، أما المطلوب في المسؤولية عن الأشغال العامة هو وجود الأشغال ، و ما المسؤولية عن المنشآت العامة في حقيقتها إلا مسؤولية عن الأشغال ذلك أن هذه الأخيرة تقوم بمناسبة تنفيذ الأشغال

العامة (سواء وجدت منشآت أم لم توجد) و كثيرا ما يوجد المفهومان منفصلان ، فتنفذ الأشغال في غياب المنشآت .

- لقد توسعت المسؤولية عن الأشغال العامة إلى حالات لا نلحظ فيها تدخلا للأشياء مثلما هو عليه الحال في المسؤولية بسبب إنعدام المنشآت أو بسبب سير المرفق العام المستعمل للمنشآت ، و هذا يعني أن المسؤولية عن الأشغال العامة ليست مسؤولية عن الأشياء ، و أن المسؤولية عن المنشآت العامة ما هي إلا تطبيق واضح وبسيط لنظرية المسؤولية عن الأشغال العامة[1] .

و لدراسة نظام المسؤولية الإدارية عن أضرار الأشغال العمومية فإننا سنتطرق في المبحث الأول إلى إقرار المسؤولية فنتناول في المطلب الأول نشأة هاته المسؤولية، ثم نتناول في المطلب الثاني المعيار المعتمد لإقرار هاته المسؤولية ،أما المبحث الثاني فقد خصصناه للحديث عن الأساس الذي تقوم عليه هاته المسؤولية، فنتناول في المطلب الأول المسؤولية على أساس الخطأ، و في المطلب الثاني المسؤولية على أساس المخاطر .

المبحث الأول : إقرار المسؤولية الإدارية عن أضرار الأشغال العمومية.

في الكثير من الأحيان تنشأ أضرار للملاك المجاورين للأشغال العامة ، و غالبا ما تتجاوز هذه الأضرار الأعباء العادية القابلة للتحمل باعتبارها من تبعات الجوار ، و رغم إنعدام الخطأ المرفقي في تنفيذ الأشغال العامة فإن مسؤولية الإدارة تقوم في غياب الخطأ وتلزم بتعويض الأضرار.

و تعد المسؤولية الإدارية عن أضرار الأشغال العمومية أقدم مجال تجلت فيه المسؤولية الإدارية دون خطأ، لذلك فإننا سنتناول في المطلب الأول نشأة هاته المسؤولية وتطورها ثم نتناول في المطلب الثاني المعيار المعتمد لإقرار هاته المسؤولية .

[1]– الدكتور مسعود شيهوب ، المسؤولية عن المخاطر و تطبيقاتها في القانون الإداري المرجع السابق ص 190 .

المطلب الأول : نشأة المسؤولية الإدارية عن أضرار الأشغال العمومية:

يرى الأستاذ جاك مورو Jaques Moreau أن المسؤولية دون خطأ بوجه عام هي وليدة الحربين العالميتين ، اللتين أنشأتا مخاطر إستثنائية و ضاعفت من مخاطر الحوادث بشكل جعل الضمير القانوني لا يقبل بمبدأ عدم تعويض الضحايا .

و حسب فينيزيلوس Venizelos le فإن ميدان الملكية هو أول ميدان قام فيه القضاء بكسر المبدأ القديم المتمثل في عدم مسؤولية الدولة و ذلك عندما قرر مسؤولية السلطة العامة عن أضرار الأشغال العامة التي تلحق الملكية بمجرد إثبات العلاقة السببية بين الأشغال والأضرار .

و قد أسس القضاء الفرنسي آنذاك هذه المسؤولية على الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من قانون بليفيوز Pluviose ، مع العلم بأن هذا القانون لا يتعرض لأساس المسؤولية ويكتفي بالنص على التعويض فقط .

و قد إستغل القضاء هذا النقص على مستوى التشريع ليتحرر أكثر لصالح الضحية فأقام المسؤولية حتى في غياب الخطأ ، و بفضل هذه المواقف القضائية المتحررة أكثر لصالح الضحية فإن المسؤولية في مجال الأشغال العمومية تطورت كثيرا في صورتها غير الخطئية .

أما أسباب تقرير المسؤولية دون خطأ عن أضرار الأشغال العمومية فيرجعها ليونتاربت V Leontarites إلى إعتبارات تاريخية و عملية و أخرى متعلقة بفكرة العدالة المجردة .

1- الإعتبارات التاريخية : لقد كانت حماية الملكية العقارية الخاصة من بين أهداف مشرعي عهد الثورة الفرنسية ، ذلك أن المشرعين الدستوريين في ذلك العهد كانوا ينتمون في أغلبيتهم إلى طبقة الملاك البورجوازيين ، وبالتالي فقد وضعوا الملكية ضمن الحقوق الطبيعية المقدسة ، هذا من ناحية و من ناحية أخرى فإنه من زاوية الفكر الحر للثورة الفرنسية تبدو الملكية كنتيجة مباشرة و ضرورية للحرية الفردية .

أما حسب الأستاذ والين M.Waline ، فإن الملكية كان ينظر إليها دائما على أنها من الحريات العامة و لذلك أراد المشرعون الدستوريون حمايتها لتفادي تجاوزات النظام

السابق، هذا من جهة و من جهة أخرى نظرا للأهمية التي تمثلها الملكية في المجتمع الفرنسي ، مجتمع الملاك المزارعين .

2- الإعتبارات العملية : إن ظهور المسؤولية الإدارية عن أضرار الأشغال العمومية يعود إلى المرحلة التي كان فيها عدد المرافق العامة محدودا ، حيث كانت الأشغال العامة تشكل المحور الأكثر أهمية و ربما الوحيد للأضرار التي تلحق الخواص و التي تتسبب فيها السلطة العامة ، خاصة و أن تلك المرحلة تميزت بنهوض إقتصادي من حيث بناء الطرق الكبرى ، السكك الحديدية ،. . . فهاته الأشغال رتبت أضرارا متزايدة مما جعل من السهل على الإدارة تقبل فكرة مسؤوليتها دون خطأ ، ذلك أن فكرة عدم مسؤولية الدولة كانت و لا تزال متأصلة في الأذهان ، و بالتالي فإن تقرير المسؤولية دون خطأ يستجيب لهذه الذهنية لأنه سمح باستبعاد فكرة مراقبة الإدارة أو المساس بسيادتها .

3- الإعتبارات المتعلقة بفكرة العدالة المجردة و المبادئ الكبرى للقانون العام : إن ربط المسؤولية بفكرة الخطأ في مجال الأشغال العمومية يعني إستبعاد تعويض جميع الأضرار الناتجة عن هاته الأشغال، لأنها كثيرا ما تتم بعيدا عن أي خطأ ، فالعملية في حد ذاتها مشروعة ، إذ أنها تهدف إلى تحقيق مصلحة عامة و الضرر فيها محسوب و متوقع مسبقا، فهو نتيجة منطقية لنشاط الإدارة العامة الذي يستهدف تحقيق المصلحة العامة التي إذا ما تعارضت مع المصلحة الخاصة تمت التضحية بهاته الأخيرة لحساب الأولى .

فالإدارة تتمتع بسلطات إستثنائية لذا فمن حقها المساس بالملكية إذا كان ذلك لتحقيق منفعة عامة وفق إجراءات قانونية ، فكل هذه الإعتبارات تجعل من العدل و الإنصاف تعويض المتضررين الذين لا يستطيعون طلب توقيف الأشغال أو هدمها لأنها تتم للصالح العام ، فليس من العدل أن يتحمل المالك المضرور وحده مخاطر أشغال تنتفع منها الجماعة كلها[1] .

هاته هي مختلف الإعتبارات التي دفعت بالقضاء الفرنسي إلى التوسع في تطبيق المسؤولية الإدارية عن أضرار الأشغال العمومية مستندا في ذلك إلى نية المشرع المعلن عنها صراحة في قانون بليفيوز .

[1]- الدكتور مسعود شيهوب ، المسؤولية عن المخاطر و تطبيقاتها في القانون الإداري، المرجع السابق ص 180- 181 .

المطلب الثاني : المعيار المعتمد لإقرار المسؤولية :

في سبيل الإقرار بالمسؤولية الإدارية عن أضرار الأشغال العمومية طرحت إشكالية تحديد معيار نظام هاته المسؤولية، فيوجد معيار أول يستند إلى طبيعة الضرر ، فيميز بين الضرر الدائم و الضرر العرضي ، فالضرر الدائم هو الذي له صفة الإستمرارية طوال فترة تنفيذ الأشغال العامة، و قد يقع على أموال مثل إنقاص قيمة المال و قد يقع على أشخاص مثل مضايقة سبل المعيشة نتيجة للأشغال كالدخان أو فيضانات دورية أو روائح كريهة يعود مصدرها إلى أشغال عمومية ، أما الضرر العرضي فهو يحدث نتيجة لأحد أعمال الأشغال العامة الفردية التي ينتهي أثرها المضر بانتهاء هذا العمل المرحلي ، و هي غالبا ما تتصل بالأشخاص مثل الإصابات الجسيمة الناجمة عن إحدى عمليات الأشغال كوقوع شجرة كانت تشرف على الطريق العمومي فسببت جروح لأحد المارة ، و عليه ففي حالة الضرر الدائم فإن المسؤولية تقوم دون خطأ لأن الضرر يعتبر نتيجة حتمية و محسوبة ضمن مخاطر تنفيذ الأشغال العامة ، أما في حالة الضرر العرضي فإن المسؤولية مشروطة بوقوع خطأ لأن الضرر كان من الممكن تفاديه لكونه ليس نتيجة حتمية للأشغال وإنما هو مجرد حادث من حوادث تنفيذ الأشغال[1] .

كما قام البعض الآخر بالتمييز بين الأضرار الواقعة على الأموال و الأضرار الواقعة على الأشخاص وذلك باستعمال نظام المخاطر بالنسبة للأولى و نظام الخطأ بالنسبة للثانية[2].

إن هذا التمييز لا يأخذ به القضاء الذي يأخذ بعين الإعتبار وضعية أو صفة الضحية فيميز بين الأضرار الواقعة على المنتفعين من الأشغال العامة و المشاركين فيها من جهة، وبين الأضرار الواقعة على الغير من جهة أخرى ، فيقيم المسؤولية على أساس الخطأ في الحالة الأولى ، أما في الحالة الثانية فإنه يقيم المسؤولية على أساس المخاطر .

لم يتقبل الفقه بسهولة هذا المعيار الذي يأخذ بعين الإعتبار طبيعة الضحية على أساس أنه ليس من السهولة بمكان التمييز بين الغير و بين المرتفقين والمشاركين ، حيث إعتبر القضاء مثلا أن المرخص له باستغلال الدومين العام يعد من الغير إذا كانت الأضرار

---

[1] - Andre delaubadere + jean – claude venizia . yves Gaudemet . OP . Cit , P 518 .

[2] – الأستاذ أحمد محيو ، المنازعات الإدارية ، ترجمة فائز أنجق و بيوض خالد ، ديوان المطبوعات الجامعية طبعة 1992 ص 222 .

ناتجة عن أشغال عامة تمت لصالح الدومين المرخص له باستغلاله، و مشترك مرفق صناعي مثلما هو عليه الحال في مصلحة توزيع الغاز و الكهرباء لا يظهر كمنتفع إلا في الحوادث الناتجة عن أشغال مد أنبوب الغاز الخاص به ، أما في الحوادث الناتجة عن القناة الرئيسية فإنه يكون من الغير[1] .

إلا أنه ما يلاحظ حاليا هو أن أغلبية الفقهاء يدرسون هذا الموضوع على أساس معيار طبيعة الضحية .

أما عن الوضع القانوني في الجزائر حول مسألة معيار نظام المسؤولية الإدارية عن أضرار الأشغال العمومية فإن الفقه و القضاء الجزائريان يفتقران إلى دراسات معمقة حول هذا الموضوع ، فالأستاذ أحمد محيو يأخذ عند دراسته لهذا الموضوع بمعيار طبيعة الضحية بينما يظهر من كتابات الأستاذ عمار عوابدي تفضيله للمعيار المتعلق بطبيعة الضرر ، لهذا يشير في دراسته للضرر الناجم عن الأشغال العمومية إلى فكرة الضرر الدائم، حيث كتب يقول " و الأضرار الناشئة عن الأشغال العامة أو المنشآت العامة يعوض عليها على أساس المخاطر إذا لم يثبت هناك خطأ مرفقي و مصلحي أو شخصي ، و يشترط في الضرر الناجم عن عمليات الأشغال و المنشآت العامة أن يكون الضرر دائما و أن يكون ضررا ماديا لا معنويا "[2] ، في حين أن الدكتور مسعود شيهوب يأخذ عند دراسته لهذا الموضوع بمعيار طبيعة الضحية .

أما الأستاذ رشيد خلوفي فإنه يرى بأنه و إن كان المعيار الذي يأخذ بطبيعة الضرر له جانب مرض من الناحية النظرية فإن معيار طبيعة الضحية أقرب من الهدف المنشود في قانون المسؤولية الإدارية و هو البحث عن تعويض ضحايا النشاط الإداري غير المشروع والمضر و هذا في أوسع مجال ممكن[3] .

و بدورنا فإننا نتبنى هذا المعيار الأخير الذي يأخذ بعين الإعتبار طبيعة الضحية لأن الغاية هي تعويض الضحايا عن الأضرار اللاحقة بهم من جراء الأشغال العمومية ، و من ثمة فإن هذا التمييز: الغير، المرتفق والمشارك يعد الأنسب من أجل تحقيق هذه الغاية

---

[1]– الدكتور مسعود شيهوب ، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري ، المرجع السابق ص 185– 186 .

[2]– الدكتور عمار عوابدي ، الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها ، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، الجزائر، 1982 ، ص 229 .

[3]– الأستاذ رشيد خلوفي ، المرجع السابق ، ص 40 .

، هذا من جهة و من جهة ثانية على إعتبار أن القضاء الإداري الجزائري يأخذ هو الآخر بهذا المعيار عند فصله في قضايا المسؤولية الإدارية عن أضرار الأشغال العمومية .

المبحث الثاني : أساس المسؤولية الإدارية عن أضرار الأشغال العمومية .

إن أساس المسؤولية الإدارية عن أضرار الأشغال العمومية يختلف حسب طبيعة الضحية لذلك يتم التميز بين الأضرار الواقعة على المنتفعين من الأشغال العامة والمشاركين فيها من جهة و بين الأضرار الواقعة على الغير من جهة أخرى ، فتكون الإدارة مسؤولة على أساس الخطأ في الحالة الأولى و هذا ما سنتطرق له في المطلب الأول ، أما في الحالة الثانية فإنها تكون مسؤولة على أساس المخاطر و هذا ما سنتطرق له في المطلب الثاني .

المطلب الأول : المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ :

يقصد بالمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ أن يقع خطأ من جانب الإدارة يستوجب تعويض الأضرار الناتجة عنه للغير ، و يطبق هذا النوع من المسؤولية عن الأضرار التي تصيب المنتفعين من الأشغال العامة و كذا المشاركين فيها ، و إخضاع هذه الطائفة إلى نظام المسؤولية الخطئية يعود أساسا إلى إنتفاعها من هذه الأشغال عكس الطائفة الثانية– أي الغير– التي بسبب عدم إنتفاعها من الأشغال تستفيد من نظام المسؤولية دون خطأ ، فليس من المعقول تحميلها مغارم نشاط لا تستفيد منه .

أولا : الأضرار الواقعة على المرتفقين :

لقد وجد القضاء الإداري صعوبة كبيرة في تحديد مفهوم المرتفق و لم ينجح في تدقيق المعايير التي يستعملها ، إلا أنه يستنتج من دراسة القرارات القضائية أن المرتفق هو الذي يستعمل فعلا المبنى العمومي المتسبب في الضرر و بالتالي فإن معيار العلاقة المباشرة بين الضحية و إستعمال المبنى العمومي و إستفادته منه هو الذي يحدد المرتفق مثال ذلك : جرح سائق سيارة و هو يسير على طريق عمومي أو وقوع شجرة على أشخاص في حديقة عمومية .

و توجد حالة خاصة بمرتفق مؤسسة الكهرباء و الغاز و كذلك مؤسسة المياه ، بحيث يكون المواطن مرتفقا عندما يقع له الضرر من القناة الخاصة بتوصيل الغاز أو الماء له ويعتبر من الغير عندما يعود مصدر الضرر إلى القناة الرئيسية .

إن عدم اليقين المتعلق أحيانا بتعريف المرتفق يصاحب بآخر متعلق بأساس المسؤولية فقد إختلف الفقهاء في تحديد أساس المسؤولية الإدارية في حالة الضرر الذي يلحق المرتفق .

فيشير البعض (ديلوبادير– دييباش) إلى الخطأ كأساس للمسؤولية الإدارية ، و البعض الآخر (أودانت Odent) يشير إلى المخاطر ، أما الأستاذين (أوبي و ديكوس ادير Auby et Ducos Ader) فقد كتبا أنه إذا كان المرتفق هو الضحية فلا يشترط منها إلا إثبات العلاقة بين الضرر و الشغل العمومي ، و هذا الموقف يشبه ذلك الذي يخص الغير ويضيفان أن ما يميز وضع المرتفق عن وضع الغير يكمن في إمكانية إعفاء الإدارة من مسؤوليتها إذا أثبتت هذه الأخيرة أنها صانت بصفة عادية المبنى العمومي ، بينما هذه الإمكانية غير مقبولة في حالة الضرر الذي يلحق الغير .

إن نظرية الصيانة العادية هي التي تتيح للمرتفق الحصول على تعويض و هي تعني أن الإدارة ملزمة بالسهر على صيانة المباني العمومية وسيرها العادي ليتمكن المرتفق من إستعمالها دون خطر ، و يشكل غياب الصيانة العادية الشرط الأساسي الذي يأخذ به القاضي الإداري للإقرار بمسؤولية الإدارة ، مثال ذلك عندما تكون الطرق في حالة سيئة و لا توجد أية إشارة تنبه بوجود عوائق[1] .

أما القضاء الفرنسي فإنه يؤسس هاته المسؤولية على خطأ مفترض في إنعدام الصيانة أو عيب قي البناء، إذ يفترض وجود خطأ في ذمة رب الشغل ، و لكي يتحلل من المسؤولية عليه أن يثبت أنه قام بما يلزم من صيانة عادية ، و المثال القضائي الشهير في هذا الصدد هو قضية " Peuplier de montrouge " ، حيث أنه أثناء هبوب عاصفة سقطت شجرة على كشك للموسيقى أين كان مجموعة أطفال يستمتعون بالأنغام فجرح بعضهم فاعتبر مجلس الدولة الضحايا و هم مجموعة أطفال بمثابة مرتفقين و قدمت البلدية

[1]– [2] – الأستاذ رشيد خلوفي ، المرجع السابق ص 43– 44 ، 45 .

الدليل على قيامها بالصيانة العادية ، فرفض مجلس الدولة في قراره الصادر في 1939/02/15 تعويض الضحايا .

أما عن موقف الفقه و القضاء الجزائريان فقد إكتفى الأستاذ أحمد محيو بذكر المواقف المختلفة للفقه الإداري الفرنسي حول هذا الموضوع ، أما الأستاذ رشيد خلوفي فقد إقترح تأسيس المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر في حالة الضرر الذي يلحق المرتفق و هذا لسبب رئيسي يعود إلى أن إشتراط إثبات خطأ الإدارة يشجع هذه الأخيرة على عدم القيام بمهمتها ، كما يرى أن موقف الأستاذين " أوبي و ديكوس ادير Auby et Ducos Ader " يجب الإبتعاد عنه لأن الإدارة في استطاعتها أن تأتيه و خاصة في الجزائر بأدلة و مبررات لتأسيس إعفائها من مسؤوليتها ، و يدعم رأيه بما كتبه الأستاذ أحمد محيو في كتابه المنازعات الإدارية في الصفحة 422 حيث يقول : " و نشير إلى أنه فيما إذا قام جميع مرتفقي الطرق برفع دعاوي فإن الأحكام التي قد تصدر ضد الإدارة ستكون عديدة بسبب الإهمال الشائع بكثرة في وضع الإشارات و التأخير البالغ في رفع العوائق و إصلاح الطرقات "[1] .

أما عن موقف القضاء الجزائري فإنه قد تبنى نظرية غياب الصيانة العادية للمبنى العمومي كأساس للمسؤولية الإدارية عن أضرار الأشغال العمومية، أي أنه قد أخذ بالخطأ أو بصفة أدق بافتراض الخطأ في حالة الضرر الذي يلحق بالمرتفق، و توجد عدة أحكام في ذلك منها :

* حكم محكمة الجزائر الإدارية في 26 مارس 1965 في قضية شركة تأمينات الشمس (حولية العدالة 1965) و التي تتلخص و قائعها في أن إحدى الشاحنات الصغيرة كانت تسير ببن عكنون ، فصدمت شجرة بسقفها على الطريق مؤدية إلى موت أحد المارة فبينت المحكمة الإدارية أن إنتفاء الإشارة يشابه إنتفاء الصيانة العادية[2] .

* قرار المحكمة العليا الصادر في 17 أفريل 1982 في القضية رقم 19193 بين وزير الصحة و مدير القطاع الصحي لمدينة القل ضد السيدين ع م/ ط ، و ، ع م/ م ص ، حيث أخذت بمسؤولية الإدارة عن خطأ إنعدام الصيانة عندما قررت تعويض الضحية التي

---

[2]– الدكتور لعتب محفوظ ، المسؤولية في القانون الإداري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1994 ، ص 53 .

إختنقت بغرفة الإستحمام بالمستشفى و ذلك بسبب إنعدام التهوية والمنافذ اللازمة لإنفلات الغاز المحترق بجهاز تسخين مياه الإستحمام[1] .

* قرار مجلس قضاء قسنطينة الصادر في 02 مارس 1983 في القضية رقم 1070 بين وزير الأشغال العمومية و والي قسنطينة ضد فريق ب . ج ، حيث أقر فيه بتعويض مرتفقي الطريق و هم السواق و ذلك عندما عوض ذوي حقوق السيد ب . ع الذي توفي على إثر حادث مرور من جراء إنقلاب سيارته في منعرج خطير ليس به إشارة الخطر ، معتبرا أن إنعدام الإشارة بمثابة إنعدام الصيانة مستوجبا قيام المسؤولية الإدارية[2] .

* قرار المحكمة العليا الصادر في 23 فيفري 1985 في القضية رقم 40108 بين رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية قنزات ضد فريق ل ، حيث حملت فيه البلدية مسؤولية هدم مقبرة كان قد أسسها المدعون لدفن موتاهم، و ذلك بأن أيدت المحكمة العليا التسبيب الذي أورده قرار مجلس قضاء سطيف و الذي مفاده : " ... أن كلا من المجلس الشعبي البلدي بقنزات و السيد ب قد إرتكبا خطأ يتمثل في نبش المقبرة القديمة المسماة " جبانة مسلم " .

و أن هذا الخطأ قد تسبب في إلحاق ضرر محقق بفريق ل الذين دفنوا موتاهم في هذه المقبرة . . . وبالتالي الحكم على المجلس الشعبي البلدي و على عونه تحت المسؤولية المدنية للمدلس بدفع الدينار الرمزي لهم إصلاحا للضرر اللاحق بهم .

في هذه القضية طبقت المحكمة العليا نظام المسؤولية الخطئية على أشغال عامة قامت بها البلدية و إن كانت المحكمة العليا لم تعلن عن سبب تطبيقها نظام الخطأ و ليس نظام المخاطر فلا يجد الدكتور مسعود شيهوب إلا تفسيرا واحدا لذلك و هو أن المحكمة العليا تكون قد إعتبرت أهالي الموتى –المدعين– في حكم المرتفقين و في رأيه فهم أقرب إلى الغير منهم إلى المنتفعين ، ذلك أن الأشغال العامة التي قامت بها البلدية و المتمثلة في هدم المقبرة لا يمكن أن تكون قد تمت إلا من أجل مشروع عام يكون المدعون في حكم الغير بالنسبة له وبذلك يستفيدون من نظام المسؤولية دون خطأ.

* قرار مجلس قضاء الشلف الصادر في 2004/10/05 في القضية رقم 2003/497 بين السيد ب م م ضد المجلس الشعبي البلدي لبلدية الشلف و الشركة الجزائرية للتأمين SAA

[1]– [3] – الدكتور مسعود شيهوب ، المسؤولية عن المخاطر و تطبيقاتها في القانون الإداري ، المرجع السابق ص 184 – 185 .

والذي تتلخص وقائعه في أن المدعي ب م م ، بينما كان يهم بالدخول إلى مقر الشركة الجزائرية للتأمين SAA تعثر بالسلاسل الحديدية المتدلية على الرصيف و الموضوعة خصيصا لمنع المرور أو التوقف لغير المستخدمين و نتج له عجز و أن هذه السلاسل وضعت بأمر من المصلحة التقنية لبلدية الشلف فالتمس إقرار مسؤولية بلدية الشلف والشركة الوطنية للتأمين و طالب بتعويض ما لحقه من ضرر مادي و معنوي ، و في دفوع البلدية نفت علاقتها بما حدث للمدعي و أن هذه السلاسل لم ترخص بها ، أما الشركة الوطنية للتأمين SAA فطالبت إخراجها من النزاع كونها شركة ذات طابع تجاري وصناعي وتطبيقا للمواد 07 و07 مكرر من قانون الإجراءات المدنية ،فهي لا تدخل في مجال إختصاص القضاء الإداري و أن السلاسل لا تعرقل سير المارة و أن المدعي لم يقدم أي دليل على أن ما لحقه من ضرر كان نتيجة هذه السلاسل .

و قد قرر مجلس قضاء الشلف إنعقاد مسؤولية البلدية على أساس الخطأ عندما لم تقم هذه الأخيرة بالواجبات المنوطة بها بها حيث جاء في إحدى حيثيات القرار : ".... إن مصالح البلدية باعتبارها مرفقا عاما تقوم بالواجبات المفروضة عليها و المتمثلة أساسا في المحافظة على سلامة مستعملي الطريق العام و مراقبة الشوارع و الطرقات العامة و الأشغال التي تنجز عليها و بالتالي فإن عدم قيام المرفق العام بهذا الواجب يستوجب قيام مسؤوليتها " .

ثانيا : الأضرار الواقعة على المشاركين :

إن المشارك في نظام المسؤولية الإدارية عن أضرار الأشغال العمومية هو الذي ينفذ بطريقة أو بأخرى الشغل العمومي .

و يشمل مفهوم المشارك المقاولين و الوكلاء ،وكذلك عمال كل من المقاولين والوكلاء، و يمكن أن يكون المشارك شخصا معنويا أو شخصا إعتباريا .

تتأسس المسؤولية الإدارية على الخطأ في حالة الضرر الذي يلحق بالمشارك ، هذا ما أقره القضاء الإداري و برر هذا الأخير موقفه بالعلاقة الموجودة بين المشارك و الأشغال العمومية بحيث أنه إعتبر أن المشارك ليس بغريب عن مخاطر العملية بحيث يشارك في إنجاز المبنى العمومي و في الأشغال العمومية .

و هذا هو الحل الذي إتبعه القضاء الجزائري منذ الإستقلال و توجد عدة أحكام في ذلك منها :

* حكم محكمة الجزائر الإدارية الصادر في 16 أكتوبر 1964 (حولية العدالة 1965) بشأن حادث وقع أثناء أشغال قامت بها شركة كهرباء و غاز الجزائر ، حيث إعتبر القاضي بأن شركة كهرباء و غاز الجزائر لا يمكن إعتبارها مسؤولة في مواجهة العمال الذين كانوا حين وقوع الحادث يشاركون في أشغال الصيانة للمنشآت المذكورة إلا إذا كان الحادث قد نتج عن خطأ ينسب لتلك المؤسسة العمومية .

لكن في حكم سابق صادر بتاريخ 12 جوان 1964 (حولية العدالة 1965) إستعملت محكمة الجزائر الإدارية صيغة مبهمة يمكن تأويلها بأن المخاطر هي دائما أساس المسؤولية، حيث تؤكد بشكل عام جدا بأنه حتى حين إنتفاء الخطأ في تسيير منشآتها أو صيانتها فإن شركة كهرباء و غاز الجزائر مسؤولة عن الأضرار التي يمكن أن تسببها هذه المنشآت[1].

مع ملاحظة أنه في الوقت الذي صدرت فيه هذه القرارات كانت شركة الكهرباء والغاز تعتبر مرفقا عموميا .

* قرار المحكمة العليا الصادر في 25 فيفري 1989 في قضية ش ع ضد و. و. م ، و من معه ، حيث تتلخص وقائع القضية في إبرام السيد ش.ع صفقة مع مديرية المنشآت القاعدية لولاية المسيلة لإنجاز جسر على " واد مقطر" ، و أثناء تنفيذ أشغال الجسر حدثت فيضانات كبيرة من الواد المذكور سببت أضرارا لمواد البناء وعتاد الطاعن الذي كان موضوعا بالأمكنة ، فقررت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا أن منشآت القاعدة لولاية المسيلة و وزير الأشغال العمومية مسؤولان على الضرر الذي لحق بالسيد ش.ع ، و قد بررت الغرفة الإدارية موقفها مستندة على المادة 75 من قانون الولاية و المادة 76 من القانون رقم 17/83 المؤرخ في 1983/07/17 المتضمن قانون المياه و اللتان تشيران إلى أن الدولة تقوم على مستوى الشبكة الهيدوغرافية بإنجاز منشآت التنظيم و التعديل و المغايرة و الحجز و تسوية

[1]– الأستاذ أحمد محيو ، المرجع السابق ص 223 .

المرتفعات الخاصة بالفيض قصد حماية الإقتصاد الوطني و الأشخاص و ممتلكاتهم من مخاطر الأضرار التي تحدثها[1] .

و بالتالي فإن المادة تحدد بالضبط مسؤولية الإدارة حيث أنها ملزمة بمنعها أو على الأقل بالعمل على تجنبها لجميع أشغال الصرف الضرورية و بما أن الإدارة لم تنجز الأشغال المذكورة و لم تتخذ أي إحتياطات لتجنب الفيضان فهذا يعتبر خطأ مرفقيا في صورة عدم سير المرفق العمومي و من ثم فإنه يؤدي إلى مسؤوليتها .

المطلب الثاني : المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر :

في إطار المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر عن أضرار الأشغال العمومية تتقرر مسؤولية الإدارة بمجرد وقوع الضرر دون حاجة لإثبات أي خطأ في جانبها ، فلا يشترط من الضحية إلا إثبات العلاقة بين الضرر و الشغل العمومي ، و هي تتقرر دائما بالنسبة للأضرار التي تصيب الغير ، فماذا يقصد بالغير ؟ .

يصعب تعريف الغير في نظام المسؤولية الإدارية عن أضرار الأشغال العمومية ويقدم بعض الفقهاء تعريفا للغير بالمقارنة مع المرتفق و المشارك ، و يعد الغير حسب هذا التعريف : كل شخص لا يعتبر كمرتفق أو مشارك ، فيعرفه الدكتور سعد الله الخوري كمايلي : " الشخص الثالث أو (الغير) هو ذلك الذي لا يشترك أو لا يساهم في تنفيذ الأشغال العامة أو في تسيير المنشآت العامة و لا يستخدمها إستخداما مباشرا و لا يجني منها أية فائدة ، فالغير يمكن أن يكون أحد مجاوري الأشغال أو المنشآت العامة كأصحاب المحلات والعقارات المجاورة للشوارع أو الساحات أو الطرقات العامة ، كما يمكن أن يكون أحد المارة بقرب ورشة أشغال عامة"[2].

و يرى الدكتور أحمد محيو أن الغير هو غريب عن الأشغال و الإنشاءات العمومية ، و أن صعوبة حصر فكرة المرتفق أحيانا ترتد على فكرة الغير ، مع أن الفرق هام على مستوى أساس المسؤولية ، فالغير يحصل على تعويض دون حاجة لتقديم إثبات سوى إظهار العلاقة السببية بين الضرر الحاصل و الأشغال العمومية و الإنشاءات العمومية[3].

---

[1]– المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد الرابع لسنة 1990 ص 193 .

[2]– الدكتور يوسف سعد الله الخوري ، القانون الإداري العام ، الجزء الثاني : القضاء الإداري ، مسؤولية السلطة العامة ، لبنان ، الطبعة الثانية 1998 ص 470 .

[3]– الأستاذ أحمد محيو ، المرجع السابق ص 224 ، 225 .

فطبقا لقواعد المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر لا يطلب من المضرور إثبات خطأ الإدارة بل يكفي إثبات ما لحقه من ضرر و وجود علاقة سببية بين هذا الضرر والأشغال العمومية التي تنفذها الإدارة، حيث تعتبر الإدارة مسؤولة عن تعويض هذه الأضرار و لو لم يثبت أي خطأ من جانبها، و لا يعفي الإدارة من مسؤوليتها في هذا المجال إلا إثباتها وقوع خطأ من المضرور أو إثبات القوة القاهرة .

و هذا هو الحل الذي إتبعه القضاء الجزائري و توجد عدة أحكام في ذلك منها :

* حكم محكمة الجزائر الإدارية الصادر في 11 ديسمبر 1964 (حولية العدالة 1965) حيث إستبعد القاضي الحكم بالتعويض الذي طالب به المدعي جراء الأضرار اللاحقة بعمارته بسبب الأشغال العمومية لأن هذا الأخير كان قد بنى بصورة غير شرعية ، إلا أن القاضي ذكر بأن الإدارة مسؤولة قبل الغير حتى و لو لم يكن هناك خطأ ، و بالتالي يستنتج أن المخاطر هي أساس المسؤولية في هذه الحالة[3].

* قرار المحكمة العليا الصادر في 03 ديسمبر 1965 في قضية حطاب السعيد ضد الدولة حيث أقرت مبدأ مسؤولية الدولة دون خطأ عن الأضرار الناتجة عن وجود منشآت عمومية، وقائع هذه القضية تعود إلى صبيحة يوم 15 ديسمبر 1954 عندما تكهرب الشاب حطاب عبد الله لما لمس خيطا كهربائيا كان ساقطا على الأرض ، هذا الخيط الكهربائي هو جزء من المحطة التجريبية لبحيرة فاتزارة ، رفع والد الشاب حطاب عبد الله دعوى للمطالبة بالتعويض ، فحكم قضاة الدرجة الأولى بقبول طلبه ،إلا أن الحكم أستؤنف أمام المحكمة العليا من قبل الطرفين : والد الضحية مطالبا برفع مبلغ التعويض و الدولة ملتمسة إعفائها من المسؤولية زاعمة وجود قوة قاهرة و خطأ من طرف الضحية فأعلنت المحكمة العليا عدم وجود القوة القاهرة و خطأ الضحية كما أعلنت في نفس الوقت مسؤولية الإدارة دون خطأ[1] .

* قرار مجلس قضاء قسنطينة الصادر في 02 جويلية 1986 في القضية رقم 8771983 بين السيد ب. خ و جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، حيث أكدت الغرفة الإدارية المسؤولية غير الخطئية عن الأشغال العمومية ، و تتعلق وقائع القضية بأشغال إنجاز جامعة و مسجد الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، حيث أدت أشغال تهيئة الأرضية إلى تهدم فيلا المدعي السيد ب .خ الذي رفع دعوى أمام الغرفة الإدارية لدى

[4] – الدكتور مسعود شيهوب ، المسؤولية عن المخاطر و تطبيقاتها في القانون الإداري ، المرجع السابق ص 181– 182 .

مجلس قضاء قسنطينة ، حيث أقرت هذه الأخيرة بالمسؤولية عن الأشغال العمومية دون إشتراط الخطأ فتحدثت فقط عن العلاقة السببية بين الأضرار اللاحقة بفيلا المدعي و بين الأشغال العامة بقولها : "إن الأضرار اللاحقة بفيلا المدعي حصلت بسبب بناء مسجد الجامعة "، فهاته الصياغة التي لا تشير إطلاقا إلى الخطأ تعني إقرار المسؤولية غير الخطئية في مجال الأشغال العمومية [1].

إلا أن مجلس الدولة كان له موقف مغاير و هذا ما يتجلى بوضوح من خلال قراره الصادر في 08 مارس 1999 تحت رقم الفهرس 90 ، في قضية رئيس المندوبية التنفيذية لبلدية عين أزال ضد عربة الطاهر ومن معه [2] ، حيث أن وقائع القضية تتلخص في قيام سكان القرية الكائنة بعين أزال بحفر حفرة لتخزين المياه وهذا بناءا على طلب من سكان المزرعة الفلاحية المسماة " أحمد لمطروش" ، و بعد إمتلاء تلك الحفرة بالمياه سقط أحد الأطفال فيها مما أدى إلى وفاته فأقام ذوي حقوقه دعوى أمام الغرفة الإدارية لدى مجلس قضاء سطيف ضد بلدية عين أزال فقضت هذه الأخيرة بتاريخ 1994/07/18 بتحميل البلدية مسؤولية سقوط الضحية في الحفرة الموجودة تحت حراستها مع إلزامها بالتعويض .

إستأنفت بلدية عين أزال بواسطة رئيس مندوبيتها التنفيذية القرار المذكور أعلاه أمام مجلس الدولة ملتمسة إلغاء القرار و الفصل من جديد برفض الدعوى لعدم التأسيس و لقد أسست إستئنافها على أن المسؤولية تقع على القائمين بالأشغال و هم سكان القرية الذين قاموا بحفر الحفرة و أن البلدية غير ملزمة بالتعويض طبقا للمادة 127 من القانون المدني .

و لقد أصدر مجلس الدولة قرارا بتأييد القرار المستأنف الصادر عن مجلس قضاء سطيف لكون أشغال الحفر كانت تحت إشراف البلدية و إدارتها و هي التي رخصت بها لسكان القرية و كان يجب عليها أخذ كل الإجراءات السارية قانونا لحماية الحفرة و التأكد من كونها لا تشكل خطرا و أن إهمالها لذلك يجعل مسؤوليتها قائمة .

و يلاحظ أن إقامة مجلس الدولة و معه الغرفة الإدارية لدى مجلس قضاء سطيف المسؤولية على أساس خطأ غير عمدي أو إهمال في غير محله ، ذلك أن الضحية يعتبر من الغير بالنسبة لتلك الأشغال فهو ليس مستعملا للأشغال و لا قائما عليها فهو مجرد طفل

---

[1]- الدكتور مسعود شيهوب ، المسؤولية عن المخاطر و تطبيقاتها في القانون الإداري ، المرجع السابق ص 181- 182 .

[2]- لحسين بن الشيخ آث ملويا ، المنتقى في قضاء مجلس الدولة ، الجزء الأول ، دار هومة ، الجزائر ، طبعة 2005 ص 65 .

، كما أن عملية إحداث حفرة كبيرة غير مغطاة و غير محاطة بسياج يحول دون وصول الأطفال إليها هو مشروع خطير يتجاوز ما يجوز أن يتحمله الخواص على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة ، كما أن إشراف البلدية على عملية الحفر يجعل مسؤوليتها قائمة .

و لقد إستقر القضاء الإداري على إعتبار هذه المسؤولية غير قائمة على الخطأ ، بل على أساس نظرية المخاطر و من ثمة لا يشترط في مثل هذه الحالات إرتكاب خطأ و لو عمدي من قبل البلدية ، بل يكفي أن يكون هناك ضرر إستثنائي (و هو الوفاة في حالتنا هذه) و يكون نتيجة لوجود مشروع عمومي (الحفرة) .

هاته هي إذن قواعد المسؤولية الإدارية عن أضرار الأشغال العمومية و التي يتم فيها التمييز بين الأضرار الواقعة على المنتفعين من الأشغال العامة و المشاركين فيها من جهة، وبين الأضرار الواقعة على الغير من جهة أخرى فتأسس المسؤولية على الخطأ في الحالة الأولى و على المخاطر في الحالة الثانية .

الفصل الثاني : شروط المسؤولية الإدارية عن أضرار الأشغال العمومية

.

إن المسؤولية الإدارية عن أضرار الأشغال العمومية تعد أقدم مجال تجلت فيه المسؤولية دون خطأ ، والتي طبق فيها مجلس الدولة الفرنسي نظرية المخاطر ، فتعد الأضرار الناتجة عن الأشغال العمومية أول ضرر لا يشترط للتعويض عنه وجود خطأ الإدارة حتى تنعقد مسؤوليتها .

فالقضاء الإداري توسع كثيرا في إقرار المسؤولية الإدارية عن أضرار الأشغال العمومية و يظهر هذا واضحا من خلال الشروط العامة لقيام هاته المسؤولية ، فهو لم يشترط الخطأ لقيام المسؤولية عن الأضرار اللاحقة بالغير ، كما أنه قد أقام المسؤولية على خطأ مفترض في حالة الأضرار اللاحقة بالمرتفق ، و في رأي بعض الفقهاء أن هذه المسؤولية على أساس الخطأ المفترض ما هي في حقيقتها سوى مسؤولية دون خطأ ، ولكن وفاء فقهاء و قضاة القانون الخاص للمصطلحات فقط هو الذي منعهم من الاعتراف بأن هذا النوع من المسؤولية هو مسؤولية غير خطئية ، كما يظهر هذا التوسع أيضا من خلال تقليص أسباب الإعفاء من هاته المسؤولية.

إلا أن هذا التوسع في إقرار المسؤولية الإدارية عن أضرار الأشغال العمومية لم يظل على إطلاقه ، ذلك أن القضاء إشترط شروطا خاصة في هاته المسؤولية لا يعرفها في المسؤولية الإدارية ، هي بمثابة قيود وحدود لحصر و تضييق مجال هاته المسؤولية.

و لذلك فإننا سنتناول في المبحث الأول الشروط العامة للمسؤولية الإدارية عن أضرار الأشغال العمومية، فنتناول في المطلب الأول شروط قيامها و في المطلب الثاني شروط الإعفاء منها ، أما في المبحث الثاني فإننا سنتناول الشروط الخاصة لهاته المسؤولية فنتناول في المطلب الأول شروط الضرر و في المطلب الثاني شرط الطابع الخطير للأشغال العمومية .

المبحث الأول : الشروط العامة.

إن الشروط العامة للمسؤولية الإدارية عن أضرار الأشغال العمومية يمكن تقسيمها إلى قسمين : شروط قيام المسؤولية و شروط الإعفاء منها .

هاته الشروط العامة هي التي يظهر من خلالها التوسع الواضح للقضاء الإداري في إقرار المسؤولية الإدارية عن أضرار الأشغال العمومية .

و عليه فإننا سنتناول في المطلب الأول شروط قيام المسؤولية و في المطلب الثاني شروط الإعفاء من المسؤولية .

المطلب الأول : شروط قيام المسؤولية .

إن شروط قيام المسؤولية الإدارية عن أضرار الأشغال العمومية تختلف بحسب ما إذا كان أساس المسؤولية هو الخطأ أو المخاطر ، فإذا كان أساس المسؤولية هو الخطأ فإن شروط قيام المسؤولية هي الخطأ ، الضرر و العلاقة السببية ، أما إذا كان أساس المسؤولية هو المخاطر فإن شروط قيام المسؤولية هي الضرر والعلاقة السببية .

أولا : الخطأ :إن الخطأ شرط أساسي لقيام المسؤولية الإدارية عن أضرار الأشغال العامة ، أي في المسؤولية الإدارية عن أضرار الأشغال العمومية التي تصيب المشاركين والمنتفعين من الأشغال العامة ، أي في المسؤولية على أساس الخطأ دون المسؤولية على أساس المخاطر ، إلا أن هذا الخطأ يختلف بحسب ما إذا كان ضحية الأشغال العمومية هو المشارك أو المرتفق .

ففي حالة ما إذا كان ضحية الأشغال العمومية هو المشارك فإن هذا الخطأ يكون خطأ واجب الإثبات، بمعنى أنه يقع على عاتق المشارك عبء إثبات هذا الخطأ في جانب الإدارة، فهو ليس خطأ مفترضا كما هو الشأن بالنسبة للمنتفع من الأشغال العمومية – كما سنراه لاحقا–.

و هذا الخطأ هو خطأ بسيط ، ذلك أن مجال الأشغال العمومية ليس من ضمن المجالات التي إشترط فيها القضاء الإداري الخطأ الجسيم و من ثمة فإنه في حالة إرتكاب

أي خطأ في مجال الأشغال العمومية تقوم مسؤولية الإدارة مهما كانت درجة جسامة هذا الخطأ .

أما إذا كانت ضحية الأشغال العمومية هو المنتفع فإن أساس المسؤولية هو خطأ إنعدام الصيانة ، و هو خطأ مقترض في مواجهة الإدارة، إلا أنه قابل لإثبات العكس أي أنه خطأ قابل لدفعه بأن تثبت الإدارة بأنها قامت بالأشغال اللازمة لضمان الصيانة العادية و أن الضرر واقع لا محالة رغم هذه الأشغال .

ذلك أنه بالنظر إلى المنافع التي يجنيها المنتفعون من الأشغال العامة فإن الأضرار التي تصيبهم لا تستوجب التعويض و لا تعقد مسؤولية الإدارة العامة إلا إذا ثبت وجود عجز إداري في تنفيذ الأشغال أو في صيانة المنشآت و هو ما يكرس فكرة السلوك الخاطئ للإدارة كأساس لقيام المسؤولية ، و لكن الإجتهاد القضائي إذ يكرس مبدأ المسؤولية الخطئية فإنه تبنى الخطأ المقترض و ليس الخطأ الواجب الإثبات ، هذا هو مضمون نظرية إنعدام الصيانة و هي بهذا المعنى تتحلل إلى عنصرين :

الأول : أنه يقع على عاتق الإدارة عبء إثبات أنها قامت بالصيانة العادية للمنشآت (م د 1966/04/22).

الثاني : و في حالة تخريب أو تعطل المنشآت العامة فإن الإدارة تتمتع بمهلة معقولة لإعادتها إلى الحالة الوظيفية العادية ، و القاضي هو الذي يقدر هذه الحالة (م د 1967/02/08).

و من أمثلة تطبيقات خطأ إنعدام الصيانة الحادث الناتج عن أشغال بالطريق العام لا توجد لافتة تدل عليها أو أن الإشارة الدالة عليها موضوعة بطريقة غير ملائمة، أو عدم وضع الإشارة أصلا و بصفة عامة عن مختلف الحواجز .

إن تقدير مدى وجود خطأ إنعدام الصيانة العادية كان محل معايير جزافية من قبل مجلس الدولة الفرنسي فمثلا يعتبر مجلس الدولة أن هناك إنعدام للصيانة في حالة وجود حفرة بالطريق تصل إلى 05 سنتمتر (قراره الصادر في 10 ديسمبر 1952) ، و يعتبر كذلك أن هناك إنعدام للصيانة في حالة وجود وقائع صارخة و معبرة بنفسها (قراره الصادر في 29 ماي 1986) و مثالها طمس لوحة إشارات في حفرة من قبل مقاول أشغال عمومية كانت منصبة على الطريق العام.

و يشترط الإجتهاد القضائي لمنح الضحية التعويض ما يسمى بالعيب الظاهر LE VICE APPARENT مثال ذلك أن يكون المظهر الخارجي للشجرة يعكس حالتها السيئة (قرار مجلس الدولة الصادر في 1987/12/25)[1] .

ثانيا : الضرر : إن الضرر شرط أساسي في المسؤولية الإدارية ، فإذا كان يمكن للمسؤولية أن تتقرر دون خطأ فإنها لا يمكن أن تقوم و أيا كان أساسها دون ضرر ، إذ لا يتصور أن تقوم مسؤولية عن فعل لا يرتب ضررا ولو كان فعلا خاطئا .

و الضرر عبارة عن إخلال بمصلحة للمضرور ذات قيمة مالية أو ذات أهمية ، و قد تكون مصلحة معنوية و بذلك يكون الضرر نوعين :

أ- **الضرر المادي** : و يعني الإخلال بمصلحة للمضرور ذات قيمة مالية و هو يصيب المضرور في جسمه أو ماله و هذا النوع من الضرر هو الغالب و الأكثر حدوثا، و يشترط فيه أن يكون محققا ، و بذلك يكون للضرر المادي شرطان إثنان: الأول أن يكون هناك إخلال بمصلحة مالية للمضرور و الثاني أن يكون هذا الإخلال بالمصلحة المادية محققا .

الشرط الأول : الإخلال بمصلحة المضرور : إن مفهوم المصلحة التي يجب أن يحدث بها الإخلال محدثا لها نتيجة ضارة هو المفهوم الواسع الذي يعني نوعين من المصلحة : التي يقرها القانون و يضع الحماية لها مسبقا ، و التي تعني في ذات الوقت مجرد المصلحة المالية للمضرور .

و يشترط في الضرر أن يكون قد مس بحق مشروع فمثلا لا يستفيد من التعويض شاغل ملك عمومي بدون سند قانوني ألحق به ضرر من جراء الأشغال العامة و هذا ما جاء في حكم محكمة الجزائر الإدارية الصادر في 11 ديسمبر 1964 (حولية العدالة 1965) ، حيث إستبعد القاضي التعويض الذي طالب به المدعي من جراء الأضرار اللاحقة بعمارته بسبب الأشغال العمومية لأن هذا الأخير كان قد بنى بصورة غير شرعية .

الشرط الثاني : يجب أن يكون الضرر المادي محققا : يشترط في الضرر المادي المستوجب للتعويض أن يكون محقق الوقوع و ذلك بأن يكون قد وقع فعلا أو سيقع حتما ، و مثال ذلك

[1] – الدكتور مسعود شيهوب ، المسؤولية الإدارية عن إنعدام الصيانة العادية و تطبيقاتها في مجال المرور ، المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد الثاني لعام 1998 ص 15-16 .

موت الشخص أو إصابته بتلف في جسمه أو في ماله أو في مجرد مصلحة مالية له ، و مثال الضرر الذي سيقع حتما إصابة عامل فيعجز عن العمل فمنحه التعويض لا يشمل فقط تعويضه عن الضرر الذي وقع فعلا من جراء عجزه عن العمل في الحال فحسب، بل وعن الضرر الذي سيقع حتما من جراء عجزه عن إتيان العمل و القيام به مستقبلا .

أما الضرر المحتمل الوقوع و هو ضرر غير محقق قد يقع و قد لا يقع فلا يكون التعويض عنه واجبا إلا إذا حصل ووقع فعلا .

أما الضرر الناجم عن تفويت الفرصة فإنها إذا كانت أمرا محتملا فإن تفويتها يشكل ضررا محقق الوقوع و على ذلك يستوجب التعويض .

ب- الضرر الأدبي أو المعنوي : هو الضرر الذي لا يصيب الشخص في مصلحة مالية بالمفهوم الواسع للمصلحة المالية بل يصيب مصلحة غير مالية.

بالإضافة إلى هاته الشروط التي تشترط في الضرر بصفة عامة سواء الناتج عن الخطأ أو المخاطر فإن للضرر الناشئ ، عن المخاطر شرطا آخر و هو أن يكون خاصا ، أي أن يصبب فردا معينا أو أفراد معنيين ، أما الضرر العام و هو الضرر الذي يصيب عددا غير محدد من الأفراد فلا يعوض عنه باعتباره من الأعباء العامة التي يتحملها الجميع دون أن يكون لهم الحق في التعويض فلا محل لإشتراط الخصوصية في المسؤولية على أساس الخطأ ، إذ لا يتصور أن يؤدي العمل الخاطئ الذي يلحق الضرر بعدد كبير من الأفراد إلى إعفاء الإدارة من مسؤولية تعويض تلك الأضرار .

ثالثا : علاقة السببية : علاقة السببية شرط أساسي في المسؤولية سواء كان أساسها الخطأ أو المخاطر فمن البديهي أن الإدارة شأنها شأن أي شخص لا تسأل إلا عن الأضرار التي تعتبر نتيجة للخطأ أو النشاط الإداري الذي سبب الضرر .

و يثورالتساؤل في حالة تعدد الأسباب ، هل يؤخذ في الإعتبار كل الأسباب التي تدخلت في حدوث الضرر مهما كانت علاقتها به بعيدة أو كان دورها ضعيفا ؟.

لقد قيل في هذا الصدد عدة نظريات أهمها نظرية السبب المنتج و التي أصبحت النظرية السائدة ، فهذه النظرية لا تعتد بكل المقدمات التي ساهمت في إحداث الضرر و إنما تعتد فقط بالسبب المنتج أو الأسباب المنتجة ، و السبب المنتج هو السبب المألوف الذي يحدث الضرر في العادة أي وفقا للمجرى الطبيعي للأمور ، أما السبب العارض فلا

يكفي لقيام المسؤولية و يقصد به السبب غير المألوف الذي لا يحدث عادة الضرر ولكنه أحدثه ، ومعيار السبب المنتج هو أن يكون الفعل من طبيعة تؤدي إلى إحداث الضرر بحسب المجرى العادي للأمور.

و إذا ما أدى تسلسل النتائج إلى أضرار متعددة و متعاقبة فما هي الأضرار التي تحتفظ بعلاقة السببية بينها و بين الفعل الضار؟

القاعدة أن الضرر الذي يعوض عنه هو الضرر المباشر فقط ، بمعنى أن يكون الضرر نتيجة مباشرة للخطأ أو النشاط الذي سبب الضرر .

و المقصود بالضرر المباشر أو الذي يعتبر نتيجة طبيعة للحادث هو الضرر الذي يعتبر من النتائج المألوفة و يدخل في حدود الأمور الطبيعية التي يغلب وقوعها في التسلسل العادي للأحداث ، و يمكن القول بأن الضرر الذي يمكن للمضرور توقيه ببذل جهد معقول هو ضرر غير مباشر لا يعوض عنه إذا لم يكن من النتائج المألوفة طبقا للسير العادي للأمور[1] .

و من أحكام القضاء الإداري الجزائري التي أكد فيها على قيام رابطة السببية قرار الغرفة الإدارية لدى مجلس قضاء الشلف الصادر بتاريخ 06 مارس 2002 في القضية رقم 01/358 ، بين السيد ب ضد رئيس بلدية مليانة ، حيث أن القضية تتلخص في أنه بتاريخ 27 أكتوبر 2000 حينما كان إبن المدعي المسمى محمد و البالغ من العمر 12 سنة يلعب قرب المنزل أصيب بحروق خطيرة و توفي جراء لمسه لأسلاك عمود التيار الكهربائي للضغط العالي ، فرفع والد الضحية دعوى قضائية أمام الغرفة الإدارية ملتمسا إلزام البلدية بدفع مبلغ 1.000.000.00 دج تعويضا عن وفاة إبنه محمد ، فدفعت البلدية أن المسؤولية لا تقع على عاتقها هي بل على عاتق شركة سونلغاز المسؤولة عن أسلاك عمود التيار الكهربائي .

إلا أن الغرفة الإدارية أكدت أن مسؤولية البلدية قائمة في قضية الحال ، ذلك أن التحريات الأولية التي قامت بها الشرطة خلصت إلى أن الحادث نتج عن إهمال البلدية، إذ لم تقم بإزالة أكوام التراب من تحت الأسلاك الكهربائية مما جعل الإرتفاع يتقلص من 06 أمتار إلى مترين و هذا ما أدى إلى لمس الأسلاك الكهربائية من قبل الضحية، و أنه في

[1] – الدكتور محمد عاطف البنا ، الوسيط في القضاء الإداري ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ص 470 .

قضية الحال فإن الطرف الذي أرادت البلدية إقحامه و هو سونلغاز كان قد راسل البلدية في 08 فيفري 1999 لإزالة أكوام التراب إلا أنها لم تحرك ساكنا .

يستنتج من خلال هذا القرار أن مجلس قضاء الشلف أقام مسؤولية بلدية مليانة لقيام رابطة السببية بين عدم قيامها بإزالة أكوام التراب و الضرر اللاحق بالضحية محمد ، ذلك أن عدم قيام البلدية بذلك أدى إلى تقليص الإرتفاع من 06 أمتار إلى مترين و هو ما أدى إلى لمس الأسلاك الكهربائية من قبل الضحية .

المطلب الثاني : شروط الإعفاء من المسؤولية .

إن الإعفاء من المسؤولية الإدارية يقوم على نفي رابطة السببية بين الخطأ و الضرر في نظام المسؤولية الخطئية ، و بين الضرر و النشاط الإداري (الشغل العمومي) في نظام المسؤولية على أساس المخاطر و هذا بإثبات أن الضرر يرجع إلى سبب أجنبي ، و السبب الأجنبي إما أن يكون القوة القاهرة أو الحادث الفجائي أو فعل الغير أو خطأ الضحية .

و عليه فإن شروط الإعفاء من المسؤولية الإدارية عن أضرار الأشغال العمومية هي كالآتي :

أولا : المشارك : إن أساس المسؤولية الإدارية عن أضرار الأشغال العمومية اللاحقة بالمشارك هو الخطأ، و هو خطأ واجب الإثبات و من ثمة و مثلما إستقر عليه القضاء الإداري فإن أسباب الإعفاء من المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ هي أربع : القوة القاهرة ، خطأ الضحية ، خطأ الغير و الحادث الفجائي .

ثانيا : المرتفق : أما في مجال المسؤولية الإدارية عن أضرار الأشغال العمومية اللاحقة بالمرتفق، فإنه بالرغم من أن الأمر يتعلق بنوع من المسؤولية الخطئية إلا أن أسباب الإعفاء التي أقرها الإجتهاد القضائي هي تلك المعروفة في مجال المسؤولية دون خطأ، أي القوة القاهرة و خطأ الضحية ، ففي قرار له مؤرخ في 1957/02/06 صرح مجلس الدولة الفرنسي أن أسباب الإعفاء من المسؤولية عن خطأ إنعدام الصيانة هي القوة القاهرة و خطأ الضحية فقط ، ثم توالت الأحكام على هذا المنوال منها قرار 1957/11/27 و قرار 1967/12/22 ، وقرار 1968/04/26 .

و حسب فريق من الفقه فإن مرد ذلك يعود إلى أنه يرد على نظرية إنعدام الصيانة العادية إستثنائين مهمين يؤديان إلى نتائج مختلفة من حيث الأساس و كلما تغير الأساس تغيرت أسباب الإعفاء :

- عندما ما يتعلق الأمر بأشغال خطيرة فإن المسؤولية عن المخاطر هي التي تطبق .
- في حالة خاصة فإن الأضرار التي تصيب المستفيدين من قنوات الري أو التطهير فإن المسؤولية تقوم على أساس الخطأ البسيط الذي على الضحية أن تثبته في مواجهة رب الأشغال .

إنه بسبب تعايش نظامان للمسؤولية و بفضل تحول القضاء نحو المسؤولية دون خطأ في بعض الحالات حصل تحول آخر على مستوى أسباب الإعفاء من المسؤولية لمطابقتها مع طبيعة المسؤولية غير الخطئية ، ويعكس هذا التوجه بصفة عامة الإتجاه الداعي إلى الإهتمام بالضحية بدل الفاعل الذي طالما كان محور نظرية المسؤولية و محط إهتمام الفقه[1] .

و من أحكام القضاء الإداري الجزائري التي تعفي فيه الإدارة من المسؤولية و هذا على أساس إنتفاء رابطة السببية بين عمل هذه الأخيرة و الضرر اللاحق بالمنتفع من الأشغال العمومية، قرار الغرفة الإدارية لدى مجلس قضاء قسنطينة الصادر بتاريخ 14 فيفري 1969 ، و تتلخص وقائع هذه القضية في أن سيارة كان يركبها الشقيقان أ عبد الحميد وأ الطيب قد وقعت في نهر فتحطمت و مات الراكبان بسبب أن الجسر الذي حاول سائق السيارة عبوره كان معطوبا و غير صالح للعبور بعد الخلل الذي أصابه، فتقدم السيد والد الضحيتين إلى الغرفة الإدارية بقسنطينة مقيما دعوى المسؤولية على إدارة الأشغال العمومية.

ولكن الغرفة الإدارية المذكورة رفضت الحكم له بالتعويض ضد إدارة الأشغال العمومية لإنتفاء علاقة السببية بين عمل و نشاط هذه الإدارة و الضرر الناجم، حيث أن الضرر الناجم هنا يعود إلى خطأ الضحية ، إذ أن إدارة الأشغال العامة التي علمت بوقوع الخلل في الجسر قد أقامت الإشارات الموجهة للسائقين ، فأقامت أولا إشارة تشير للسائق بتحويل الإتجاه وتجنب المرور فوق الجسر المعطوب أو الذي أصابه الخلل ، ثم أن إدارة الأشغال العامة قد أغلقت الطريق بواسطة الأعمدة المخططة باللونين الأحمر و الأبيض ، و لو

[1] – الدكتور مسعود شيهوب ، المسؤولية الإدارية عن إنعدام الصيانة العادية و تطبيقاتها في مجال المرور المرجع السابق ص 18 .

أفترض جدلا أن هذه الإجراءات إلزامية لإدارة الأشغال العامة في مثل هذه الحالة ، و أن الإدارة المذكورة لم تقم بهذه الإجراءات القانونية فإن إشعار السائق بواسطة التصفيف العرضي للعناصر الباقية يشكل في حد ذاته تنبيها واضحا و ملموسا جدا لسائق السيارة ، فإنتفت مسؤولية الإدارة العامة هنا لإنتفاء و تهدم ركن علاقة السببية بوجود خطأ الضحية[1].

ثالثا : الغير : إن أساس المسؤولية عن أضرار الأشغال العمومية اللاحقة بالغير هو المخاطر، و من ثمة فإنه ومثلما إستقر عليه الإجتهاد القضائي فإن أسباب الإعفاء من المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر هي القوة القاهرة و خطأ الضحية .

أما عن فعل الغير فإنه يعفي الإدارة من مسؤوليتها في حالة المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ ، أما في نظام المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر فلا يعفي فعل الغير الإدارة من مسؤوليتها .

أما الحادث الفجائي فإنه يعفي الإدارة من مسؤوليتها في نظام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ ، أما في نظام المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر فليس للحادث الفجائي أي تأثير ، وتبقى الإدارة مسؤولة عن الضرر القابل للتعويض ، و هنا تظهر أهمية التمييز بين القوة القاهرة و الحادث الفجائي، ذلك أنه في حالة الحادث الفجائي يكون سبب الضرر مجهولا لكن مصدره يعود للهيكل الداخلي للشيء التابع للإدارة أي أنه غير خارج عنها ، أما القوة القاهرة فهي سبب خارجي عن الإدارة ، و ما يستنتج من هذا أن السبب المجهول في الحادث الفجائي هو عدم وجود أو عدم إرتكاب خطأ من طرف الإدارة لكن يبقى الضرر الناتج عن هذه الحالة سببا لها لكونه غير خارج عنها ، و لهذا فإن الحادث الفجائي لا يعفي الإدارة من مسؤوليتها إلا في نظام المسؤولية على أساس الخطأ .

و قد حصرت محكمة الجزائر الإدارية في حكمها الصادر بتاريخ 11 ديسمبر 1965 في قضية بعزيز الحاج ضد مدينة الجزائر (حولية العدالة لعام 1965) أسباب الإعفاء من المسؤولية عن مخاطر الأشغال العمومية في القوة القاهرة و خطأ الضحية، و ذلك بعد أن أقرت مبدأ مسؤولية مالك المنشآت العمومية و لو في غياب الخطأ .

كما أن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1988/06/03 في القضية رقم 61942 بين وزير التربية الوطنية و فريق محجوب أكدت أن المجموعات

[1] – الدكتور عمار عوايدي ، نظرية المسؤولية الإدارية ، دراسة تأصيلية ، تحليلية ومقارنة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر الطبعة الثانية 2004 ص 218 .

العمومية و حتى في غياب الخطأ تكون مسؤولة عن الأضرار اللاحقة بالغير بفعل عتاد مخصص للإستعمال العمومي، إلا إذا ثبت بأن الحادث ناجم عن خطأ الضحية أو القوة القاهرة .

وقائع القضية تتلخص في أن الشاب محجوب صعقه تيار كهربائي عندما كان يسعى لإستعادة كرة سقطت في الساحة المحاذية للثانوية التي كان يزاول دراسته بها ، و بعد أن تم رفع الدعوى أمام القضاء ، أصدرت الغرفة الإدارية لدى مجلس قضاء تلمسان قرارا بتاريخ 1987/07/13 حملت فيه وزارة التربية الوطنية نصف المسؤولية عن الحادث الذي وقع للشاب م، ع و الحكم عليها هي و شركة سونلغاز معا وبالتضامن فيما بينهما بدفع مبالغ مالية مختلفة لأولياء الضحية وذوي حقوقها بعنوان التعويض المدني ، وبتاريخ 1987/10/27 إستأنف وزير التربية الوطنية القرار الصادر في 1987/07/13 زاعما أن وفاة التلميذ بالثانوي المدعو م .ع عبد الرحيم الذي صعقه التيار الكهربائي كان بسبب إتكائه على عمود حديدي يحمل سلكا كهربائيا عاريا و غير معزول والذي لم تكن تعلم به شركة سونلغاز ، و من ثم فإن المسؤولية تنصب على هذه الأخيرة وحدها ، أما شركة سونلغاز فقد إدعت أن الخطأ تتحمله الضحية في جانب والمستأنف في جانب آخر .

فقررت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا أن المجموعات العمومية و حتى في غياب الخطأ تكون مسؤولة عن الأضرار اللاحقة بالغير بفعل عتاد مخصص للإستعمال العمومي إلا إذا ثبت بأن الحادث ناجم عن خطأ الضحية أو القوة القاهرة ، و أنه يستخلص من التحقيق أن الشاب محجوب صعقه تيار كهربائي عندما إتكأ على عمود حديدي يحمل خيطا كهربائيا عاريا و غير معزول و غير معروف بتلك الوضعية لدى شركة سونلغاز ، ومن ثم لا يمكن مؤاخذة الشاب محجوب هنا على عدم الحيطة و لا نسبة أي خطأ إليه ، كما أنه لا يمكن الدفع بالقوة القاهرة ، و من ثم خلصت المحكمة العليا إلى التصريح بعدم تأسيس الطعن[1] .

[1] – المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد الأول لعام 1992 . ص 125 .

المبحث الثاني : الشروط الخاصة :

بالإضافة إلى الشروط العامة المتعلقة بالمسؤولية الإدارية عن أضرار الأشغال العمومية سواء القائمة على أساس الخطأ أو على أساس المخاطر ، فإن الفقه قد إستخلص من واقع الإجتهاد القضائي شروطا خاصة بهاته المسؤولية غير معروفة في المسؤولية الإدارية، هاته الشروط الخاصة سوف نتناولها من خلال مطلبين ، فنتناول في المطلب الأول شروط الضرر و في المطلب الثاني شرط الطابع الخطير للأشغال العمومية .

المطلب الأول : شروط الضرر :

لقد سبق لنا القول أنه في سبيل الإقرار بالمسؤولية الإدارية عن أضرار الأشغال العمومية طرحت إشكالية تحديد المعيار الخاص بنظام هاته المسؤولية ، و أنه في البداية كان هناك معيار يستند إلى طبيعة الضرر ، فيميز بين الأضرار الدائمة والأضرار العرضية ، فتقوم المسؤولية دون خطأ في حالة الأضرار الدائمة، أما في حالة الأضرار العرضية فإن المسؤولية مشروطة بوقوع خطأ.

و من ثمة فإنه وطبقا لهذا المعيار الذي يأخذ بعين الإعتبار طبيعة الضرر فإنه يشترط في الضرر شروط خاصة وهي تتعلق أساسا بالمسؤولية عن الأضرار الدائمة ، هاته الشروط هي :

– **يجب أن يكون الضرر ماديا** : لقد تمسك مجلس الدولة الفرنسي في أول الأمر بالمدلول الحرفي لهذه العبارة ، فاشترط أن تؤدي الأضرار الناجمة عن الأشغال العامة إلى إتلاف العقار جزئيا أو كليا ، ثم تحلل المجلس من هذا المدلول الضيق و إعتبر الضرر متحققا إذا أدت تلك الأضرار إلى إنقاص القيمة الإقتصادية للعقار و لو لم تتله ماديا بأذى[1] .

و مثال ذلك أن تؤدي الأشغال العامة إلى جعل مدخل العقار متعذرا أو مستحيلا ، بحيث يصعب أو يستحيل الإستفادة منه ، أو نتج عنها حجب النور عن المسكن أو حرمانه من منظر جميل كان يستمتع به قبل إتمام الأشغال العامة ، أو نجم عنها إستحالة البناء على أرض معدة أصلا للبناء ، أو تسرب المياه الباطنية إلى أرض يملكها بعض الأفراد أو

[1] – حسين مصطفى حسين ، القضاء الإداري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطبعة الثالثة 1987 ص 105

لإنشاء محطة مجاري بجوار حي من الأحياء ، أو إحداث أصوات مزعجة تؤدي إلى الإضرار بفندق أو بمستشفى لأحد الأطباء يقوم بجوار المشروع العام الذي هو مصدر الأصوات .

– **يجب أن يكون الضرر دائما** : لا يراعي مجلس الدولة الفرنسي تعويض الضرر الذي ينال الأملاك الخاصة نتيجة للأشغال العامة إلا إذا كان منطويا على صفة الدوام ، أو على الأقل قد إستمر فترة طويلة تخرج به عن نطاق الأضرار العادية التي يجب أن يتحملها الأفراد في سبيل المصلحة العامة .

و عنصر الدوام أو الإستمرار يجعل هذا النوع من الضرر مقصورا على العقارات بصفة عامة، بحيث تنقص قيمتها الشرائية أو الإيجارية بصفة دائمة أو لفترة طويلة، كقربها من المجاري العامة أو حجب المناظر الجميلة أو الضوء عنها أو لقربها من مصدر مزعج للأصوات.

و لكن مجلس الدولة لم يقتصر على تلك الأضرار الدائمة بل عوض أيضا عن الأضرار التي تستمر فترة طويلة و غير عادية، كأن تؤدي الأشغال العامة إلى إغراق جزء من حديقة لأحد الأفراد خلال شتاء سنة 1899 و سنة 1900 (قرار مجلس الدولة الصادر في 12 جانفي 1900 في قضية SOCIETE PARISIENNE) ، أو أن تؤدي الأشغال العامة إلى إغراق مدخل لأحد المطاعم العامة مدة شهر كامل.

إن شرطي الطابع المادي و الدائم للضرر لا يتعلقان إلا بالمسؤولية عن الأضرار الدائمة ، هذا بالإضافة إلى شرط الطابع غير العادي للضرر .

أما في نظام المسؤولية الإدارية عن أضرار الأشغال العمومية و الذي يأخذ بعين الإعتبار معيار طبيعة الضحية، و من ثم يؤسس المسؤولية على أساس الخطأ في حالة الضرر اللاحق بالمرتفق و المشارك ، كما يؤسس المسؤولية على أساس المخاطر في حالة الضرر اللاحق بالغير ، و عليه فإنه في نظام المسؤولية على أساس الخطأ فإنه لا يشترط أي شروط خاصة في الضرر ، أما في نظام المسؤولية على أساس المخاطر فإنه يشترط في الضرر الشروط الخاصة الآتية :

– **يجب أن يكون الضرر غير عادي** : و الضرر غير العادي هو الضرر الإستثنائي الذي يتعدى الأضرار العادية والمضايقات التي يتعرض لها الملاك من جيرانهم عادة[1] .

و هذه في الواقع هي الصفة الرئيسية التي تميز الأضرار التي يجب على الإدارة أن تتحملها على أساس المخاطر ، لأنه يجب أن يكون مفهوما أن الإدارة و هي تجري الأشغال العامة إنما تقوم بها على عقارات تملكها و من حقها أن تجري فيها ما تشاء كالأفراد العاديين سواء بسواء ، و يجب على الملاك المجاورين لهذه العقارات أن يتحملوا مضايقات الجوار العادية و التي قد تصدر من الإدارة أو من فرد عادي أخر ، و لهذا فلا محل للتحدث عن التعويض إلا إذا خرجت هذه المضايقات عن نطاقها العادي لتتخذ طابعا إستثنائيا و مجاورا للمألوف يقدره مجلس الدولة وفقا لكل حالة على حدة .

هذا الطابع الإستثنائي و الذي يخرج عن المألوف يرجع إلى أحد أمرين :

- إما إلى أهمية الأشغال العمومية في ذاتها و نظرا إلى المدة التي تستغرقها ، فعمل الإدارة في ذاته ومنظورا إليه مجردا من نتائجه هو الذي يبدو غير مألوف و لا يندرج في طائفة الأعمال التي يتعرض لها الجار عادة ، كما لو قامت الإدارة بهدم حي بأكمله لإعادة بنائه من جديد، أو بحفر نفق يمر تحت المساكن بقصد تسيير خط للمترو ، أو أن تقوم بتخزين مياه نهر صغير بقصد نقلها إلى مكان آخر للمنفعة العامة .
- و قد تكون الأشغال العامة معقولة في ذاتها و طبيعتها و مداها ، و لكن نتائجها هي التي تضفي على الضرر صفته الإستثنائية، كما لو قامت الإدارة بإعادة رصف الطريق بنوع من الخشب المطلى بدهان خاص يساعد على حفظه من التآكل لمدة طويلة ، فهذا العمل في ذاته عادي و يدخل في مخاطر الجوار العادية و لكن الذي حدث أن هذا الدخان كانت تنبعث منه روائح أدت إلى إتلاف الفطائر التي يعرضها أحد محال الحلوى، بحيث أصبحت غير صالحة للأكل و هي نتيجة تفوق مخاطر الجوار العادية (قرار مجلس الدولة الصادر في 05 أوت 1911 في قضية CHARABOL) ، أو أن تقوم الإدارة بمد خطوط حديدية فيترتب عليها أن تصبح مجموعة من المنازل مملوكة لأحد الأفراد بمثابة جزيرة تحيطها القضبان من كل

[1] – ماجد راغب الحلو ، القضاء الإداري ، ديوان المطبوعات الجامية ، الجزائر ص 251

جانب، بحيث لا يمكن الوصول إليها إلا عن طريق أنفاق محفورة تحت القضبان (قرار مجلس الدولة الصادر في 24جويلية 1933 في قضية CIE DES CHEMINS DE FER P.L.M) ، أو لو أدى إنشاء جسر للسكة الحديدية إلى إغراق الأراضي المجاورة نتيجة لتجمع مياه الفيضان (قرار مجلس الدولة الصادرة في 16 أفريل 1937 في قضية CH DE FER PROVENCE) .

فإذ كانت الأضرار الناجمة عن الأشغال العامة تتدرج في نطاق مخاطر الجوار العادية فإن مجلس الدولة يرفض التعويض ، و من ذلك أنه رفض تعويض ملاك المنازل المجاورة للطرق العامة عن الأضرار التي تصيبهم من جراء سقوط الأوراق الجافة للأشجار المزروعة على جانبي الطرق على سطوح منازلهم ، لأن هذا يدخل في نطاق مخاطر الجوار العادية (قرار مجلس الدولة الصادر في 24 جويلية 1931 في قضية COMMUNE DE VIC – FEZENSAC)[1] .

– **ضرورة التناسب بين المنافع التي تحققها المجموعة و التي تحققها الضحية** :يرى الأستاذ ديلوبا دير أن مسؤولية السلطة العامة تستبعد أو تخفف عندما يكون فائض القيمة المحقق للمجموعة من الأشغال أقل من ذلك المحقق للضحية ، و يضرب مثلا لذلك من واقع القضاء فيقول عندما يضطر المدعي إلى تغيير مدخل ملكيته بسبب شق طريق جديد مكان سكة حديدية فإنه يقع على عاتق البلدية مسؤولية تسديد نفقات تغيير المدخل لأن المدعي لم يحقق من الأشغال منافع خاصة أكثر من تلك المحققة للمجموعة .

[1] – الدكتور سليمان محمد الطماوي ، القضاء الإداري ، المرجع السابق ص 235

المطلب الثاني : شرط الطابع الخطير للأشغال العمومية .

لقد انتقد بعض الفقهاء فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية الإدارية عن الأضرار التي تصيب المنتفعين من الأشغال العمومية و التي من أهم صورها المسؤولية عن إنعدام الصيانة، داعين إلى تطبيق نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية ، من هؤلاء الفقهاء الأستاذ J-F DAVIGNON الذي يرى أن عدم إستفادة منتفعي المرافق العامة من نظام المسؤولية دون خطأ تطبيقا لنظرية الأشياء الخطرة يشكل أحيانا إنكار صارخا للعدالة مثلما هو الحال في سقوط شجرة على الطريق العام و إصابتها أحد المارة ، حيث ظل القضاء لمدة طويلة يربط التعويض عن هذه الحوادث بالخطأ ، و لكن في تطور لاحق أصبح أساس تعويض مستعملي الطريق من جراء سقوط الأشجار هو المخاطر و ليس خطأ إنعدام الصيانة .

كما عوض سائقوا السيارات و هم مستعملي مرفق الطريق على أساس نظرية المخاطر عن الأضرار اللاحقة بهم من جراء سقوط الأشجار ، فقد كان السيد "Dalleau" ضحية سقوط صخور على الطريق الوطني الذي كان يمر فيه بسيارته ، حيث جرح هو وزوجته و سحقت سيارته و صارت غير صالحة للإستعمال ، فأكد مجلس الدولة في قراره الصادر بتاريخ 1973/07/06 هذه المسؤولية غير الخطئية مبينا أن الجزء من الطريق مكان الحادث يعتبر نتيجة المخاطرالمنشأة بفعل إنجاز الطريق بمثابة منشآت خطيرة خطورة إستثنائية من طبيعتها أن تقيم مسؤولية الدولة في مواجهة مستعملي الطريق حتى في غياب عيب في التصور أو إنعدام التهيئة أو الصيانة العادية .

يندرج هذا الحكم ضمن منظور تطور هام للقضاء الفرنسي الذي يطرح من خلاله معيارا بديلا ، إنه معيار المنشآت الخطيرة خطورة إستثنائية كأساس لقيام المسؤولية غير الخطئيةعن الأضرار التي تصيب مرتفقي الطريق بعد أن كان أساس هاته المسؤولية هو الخطأ المفترض المتمثل في إنعدام الصيانة العادية .

و هكذا نشهد من خلال هذا الحكم نوعا من التراجع نحو تبني مفهوم الأشياء الخطرة الذي كان القضاء العادي قد هجرة فيما مضى .

و في هذا الصدد نجد أن بعض الفقهاء يرون مع مجلس الدولة بأن نظرية الأشياء الخطرة يمكن لها لعب دور هام بصدد المسؤولية دون خطأ عن الأضرار التي تصيب المرتفقين الذين لا يستطيعون مبدئيا سوى إثارة المسؤولية عن إنعدام الصيانة العادية ، في

حين أن البعض الآخر كان منذ 1956 و قبل أن يقر مجلس الدولة الفرنسي هذا المبدأ ينكر أن يكون لمفهوم الأشياء الخطرة مكان في المسؤولية عن الأشغال العمومية لكونها في رأيهم مؤسسة على المخاطر ، فالغير يحق لهم الإستفادة من نظام المسؤولية غير الخطئية بدون أن يكونوا في حاجة إلى الإعتماد على مفهوم الأشياء الخطرة ، في حين أن المرتفقين لا يستفيدون سوى من نظام الخطأ .

فعلى الرغم من مثل هذه الآراء المطروحة في فقه القانون العام ، و رغم أن القضاء والفقه المدني كانا قد هجرا منذ مدة مفهوم الأشياء الخطرة ، إلا أن مجلس الدولة قد عاد إلى هذا المفهوم من خلال قرار "DALLEAU "الصادر في 06 جويلية 1973 ، و لهذا أصبح من الجائز التساؤل عما إذا كان الطابع الخطير للأشغال العامة شرطا من شروط قيام المسؤولية دون خطأ ؟

لقد تصدى بعضهم للإجابة على هذا التساؤل و منهم"PIERE DELVOLVE " في رسالته للدكتوراه "مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة" مبينا أن بعض الأحكام القضائية قد أشارت إلى الطابع الخطير للأشغال العامة المسبب للضرر و لكنها لم تكن سوى حالات منفردة و قليلة .

فلم يتبن القضاء فكرة المخاطر الإستثنائية للأشغال العمومية في كل حالة يكون فيها الضرر قد لحق بالغير، فهو مبدئيا مستوجب للتعويض دون حاجة إلى ذلك ولكن في المسؤولية عن الأضرار التي تلحق المتنفعين فقط، أين يمكن للطابع الخطير للأشغال العمومية أن ينقل المسؤولية من نطاق الخطأ إلى نطاق المخاطر .

و لكن على رأي بعض القفهاء "VENIZELOS LEONTARITES " فإن مفهوم الأشغال الخطيرة في حقيقة الأمر مفهوم غير محدد ، فليس هنالك قائمة بالأشغال أعمالا أو منشآت التي تعتبر خطيرة ، إن الأمر يختلف من قاض إلى آخر ، و فضلا عن ذلك فإن مفهوم الخطورة نفسه متغير و ليس ثابت، فما كان يعتبر في مرحلة ما خطرا قد أصبح اليوم عاديا ، و ما يعتبر اليوم خطيرا قد يصبح في المستقبل عاديا ، فلقد كانت السيارة مثلا في مرحلة ما شيئا خطيرا و هي اليوم ليست على نفس الدرجة من الخطورة التي كانت بها بسبب التطور التكنولوجي الهائل في مجال المركبات[1] .

[1] – الدكتور مسعود شيهوب : المسؤولية عن المخاطر و تطبيقاتها في القانون الإداري ، المرجع السابق ص 193 .

الخـاتمـة:

و نستنتج من خلال دراسة هذا الموضوع أن المسؤولية الإدارية الناجمة عن أضرار الأشغال العمومية التي تعتبر أقدم مجال تجلت فيه المسؤولية دون خطأ فالقضاء الفرنسي كان أول من أسسها في المادة الرابعة الفقرة الثالثة من قانون بليفيوز لعام 1919 ، دون أن يتم التطرق فيها لأساس المسؤولية لكنه اكتفي بالنص على التعويض فقط ، و من ثمة عمل القضاء الفرنسي على استغلال هذا النقص على مستوى التشريع ليتحرر أكثر لصالح الضحية ، فأقام المسؤولية حتى في غياب الخطأ .

إلا أن الإشكال الذي واجه القضاء الإداري لإقرار هاذه المسؤولية هو تحديد معيار نظامها ، فكان يوجد معيار أول يأخذ طبيعة الضرر بعين الاعتبار و من ثمة يميز بين الأضرار الدائمة و الأضرار العرضية ، كما كان يوجد معيار ثان يميز بين الأضرار الواقعة على الأموال و الأضرار الواقعة على الأشخاص ، إلا أن القضاء الإداري في الوقت الراهن لا يأخذ بهذين المعيارين ، وإنما يأخذ بعين الاعتبار معيار صفة الضحية و من ثمة يميز بين الأضرار الواقعة على الغير ، المشاركين و المرتفقين.

أما عن أساس المسؤولية الإدارية عن أضرار الأشغال العمومية ، فإنه و طبقا لمعيار صفة الغير المذكور أعلاه الذي يتم فيه التمييز بين الأضرار الواقعة على الغير ، المشاركين و المرتفقين ، فإن المسؤولية عن الأضرار اللاحقة بالغير تقوم على أساس المخاطر ، أما بالنسبة للأضرار اللاحقة بالمشاركين فإن المسؤولية تقوم على أساس الخطأ ، و هو خطأ واجب الإثبات في جانب الإدارة ، لكن الإشكال الذي وقع يتعلق بالمسؤولية عن الأضرار اللاحقة بالمرتفق ، أين إختلف الفقهاء في تحديد أساس هذه المسؤولية ، إلا أن القضاء الإداري سواء في فرنسا أو في الجزائر يقيم هاته المسؤولية على أساس خطأ انعدام الصيانة و هو خطأ مفترض في مواجهة الإدارة إلا أنه قابل لإثبات العكس، أي أنه خطأ قابل لدفعه بأن تثبت الإدارة بأنها قامت بالأشغال اللازمة لضمان الصيانة العادية و أن الضرر واقع لا محالة رغم هذه الأشغال .

إلا أنه في تطور لاحق قام القضاء الفرنسي بطرح معيار بديل و هو معيار المنشآت الخطيرة خطورة إستثنائية كأساس لقيام المسؤولية غير الخطئية عن الأضرار التي تصيب مرتفقي الطريق ، و هذا في قراره الصادر في 06 جويلية 1973 في قضية السيد

"Dalleau" – السابق الإشارة إليها – إلا أن البعض من الفقهاء يرى بأن هاته الأحكام التي أخذت بمعيار المنشآت الخطيرة خطورة إستثنائية هي مجرد حالات قليلة و منفردة ، إضافة إلى ذلك فإننا نرى بأن هاته الأحكام التي أخذت بهذا المعيار إنما أخذت به كأساس لتعويض مرتفقي الطرق وحدهم و ليس لتعويض جميع مرتفقي الأشغال العامة .

و من ثمة نخلص إلى أن أساس المسؤولية الإدارية عن أضرار الأشغال العمومية له علاقة وثيقة بمعيار نظام هاته المسؤولية .

و على هذا الأساس فإننا نقترح معيار بديلا ، هذا المعيار يمكن أن نسميه "**معيار المشاركة** " و هذا يعني أن نميز بين المشارك و غير المشارك في مجال الأشغال العمومية، ثم لا يهم بعد ذلك إن كان غير المشارك مرتفقا أو غيرا .

فالمشارك هو الذي ينفذ بطريقة أو بأخرى الشغل العمومي ، أما غير المشارك فنقدم له تعريفا سلبيا ، بمعنى أنه من لا يشارك و لا يساهم في تنفيذ الشغل العمومي .

و عليه تقوم المسؤولية على أساس الخطأ عن أضرار الأشغال العمومية اللاحقة بالمشارك، أما في حالة الأضرار اللاحقة بغير المشارك فإن المسؤولية تقوم على أساس المخاطر ، و نبرر موقفنا بالعلاقة الموجودة بين المشارك و الأشغال العمومية ، ذلك أن المشارك ليس بغريب عن مخاطر و أضرار الأشغال العمومية ، فهو من يقوم بطريقة أو بأخرى بتنفيذ هاته الأشغال ، على عكس غير المشارك الذي يعد غريبا عن هاته الأشغال.

فهذا المعيار و إن كان يأخذ في مبدئه العام بصفة الضحية إلا أنه يتفادى و يتجنب العديد من الانتقادات ، ذلك أنه إذا كان من الصعوبة بمكان التمييز بين الغير وبين المرتفقين و المشاركين كما هو الشأن مثلا بالنسبة لمشترك مرفق صناعي يتمثل في مصلحة توزيع الغاز أو الماء ، حيث يكون الضحية من الغير عندما يعود مصدر الضرر إلى القناة الرئيسية، و يعتبر مرتفقا عندما يقع له الضرر من القناة الخاصة بتوصيل الغاز أو الماء له، فإنه ليس ثمة أي صعوبة للتمييز بين المشارك الذي ينفذ بطريقة أو بأخرى الشغل العمومي وبين غير المشارك .

أما عن شروط المسؤولية الإدارية عن أضرار الأشغال العمومية و التي قسمناها إلى شروط عامة وشروط خاصة ، فإن ما يمكن تسجيله من ملاحظات بخصوصها هو أن القضاء الإداري و من خلال الشروط العامة لهاته المسؤولية قد توسع كثيرا في إقرار هاته

المسؤولية ، ذلك أنه لم يشترط الخطأ لقيامها في حالة الأضرار اللاحقة بالغير ، كما أنه أقام المسؤولية على خطأ مفترض في حالة الأضرار اللاحقة بالمرتفق ، هذا بالإضافة إلى أنه قد قلص من أسباب الإعفاء من هاته المسؤولية ، فعلى الرغم من أن الأمر يتعلق بمسؤولية خطئية عن الأضرار اللاحقة بالمرتفق إلا أن القضاء الإداري قد حصر أسباب الإعفاء من المسؤولية في القوة القاهرة و خطأ الضحية .

إلا أنه و من خلال الشروط الخاصة لهاته المسؤولية فإن القضاء الإداري إشترط شروطا لا يعرفها في المسؤولية الإدارية هي بمثابة قيود و حدود لحصر و تضييق مجال هاته المسؤولية ، و من ثمة يمكن القول بأن القضاء الإداري بقدرما توسع في إقرار المسؤولية الإدارية عن أضرار الأشغال العمومية على المستوى الأفقي من خلال الشروط العامة ، بقدر ما حددها و حصرها على المستوى العمودي من خلال الشروط الخاصة التي أرساها .

و بقي لنا في الأخير أن نتطرق إلى مسألة القضاء المختص بمنازعات الأشغال العمومية ، ففيما يتعلق بالإختصاص النوعي نجد المادة 800 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنص على ما يلي : " المحاكم الادارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية "

وفي الفقرة الثانية من نفس المادة تنص:"تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون فيه الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها" .

و من ثمة نخلص إلى أن ضحية الأشغال العمومية يشترط فيها أن يوجه دعواها القضائية إلى المحكمة الإدارية المختصة كأول درجة .

أما فيما يتعلق بالاختصاص الاقليمي نجد أن المادة 804 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنص على ما يلي : " ترفع الدعاوى وجوبا أمام المحاكم الادارية في المواد التالية: ...في مادة الأشغال العمومية أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال ".

قائمة المراجع :

أولا : باللغة العربية :

أ- الكتب .

01-أحمد محيو :

المنازعات الإدارية ، ترجمة فائز أنجق و بيوض خالد ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، طبعة 1992 .

02- حسين مصطفى حسين :

القضاء الإداري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطبعة الثالثة ، 1987

03- رشيد خلوفي :

قانون المسؤولية الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، طبعة .2001

04- سليمان محمد الطماوي :

- القضاء الإداري ، الكتاب الثاني : قضاء التعويض و طرق الطعن في الأحكام (دراسة مقارنة) ، دار الفكر العربي ، القاهرة 1986 .

- الأسس العامة للعقود الإدارية ، (دراسة مقارنة) ، مطبعة جامعة عين شمس ، القاهرة ، الطبعة الخامسة ، 1991 .

05- عمار عوابدي :

- الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها ، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع الجزائر 1982 .

- نظرية المسؤولية الإدارية (دراسة تأصيلية تحليلية و مقارنة) ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، الطبعة الثانية 2004 .

06- عبد العزيز السيد الجوهري :

- محاضرات في الأموال العامة ، (دراسة مقارنة) ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطبعة الثانية 1987 .

07- لعشب محفوظ :

- المسؤولية في القانون الإداري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1994 .

08- لحسين بن الشيخ آث ملويا :

- المنتقى في قضاء مجلس الدولة ، الجزء الأول ، دار هومة ، الجزائر ، طبعة 2005

09- ماجد راغب الحلو :

- القضاء الإداري ، ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر .

10- محمد أنس قاسم جعفر :

- النظرية العامة لأملاك الإدارة و الأشغال العمومية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر الطبعة الثالثة 1992 .

11- محمد عاطف البنا :

- الوسيط في القضاء الإداري ، دار الفكر العربي ، القاهرة .

12- محمد يوسف المعداوي :

- مذكرات في الأموال العامة و الأشغال العامة ، الجزء الثاني: الأشغال العامة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر طبعة 1984 .

13- مسعود شيهوب :

- المسؤولية عن المخاطر و تطبيقاتها في القانون الإداري (دراسة مقارنة) ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، طبعة 2000 .

14- يوسف سعد الله الخوري :

- القانون الإداري العام ، الجزء الثاني ، القضاء الإداري ، مسؤولية السلطة العامة ، لبنان ، الطبعة الثانية 1998 .

ب- الرسائل و المذكرات :

01- قريشي أنيسة سعاد :

- النظام القانوني لعقد الأشغال العامة ، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع المؤسسات ، جامعة الجزائر ، السنة الجامعية 2001-2002 .

02- المسؤولية الإدارية ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء ، الدفعة 13 .

ج- المقالات :

مسعود شيهوب :

– المسؤولية الإدارية عن إنعدام الصيانة العادية و تطبيقاتها في مجال المرور ، المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد الثاني لعام 1998 .

د– المجلات :

– المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد الرابع لعام 1990 .

– المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد الأول لعام 1992 .

هـ – القوانين :

أولا: قانون رقم 08–09 المؤرخ في 25فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ثانيا : باللغة الفرنسية :

1- ANDRE DELAUBADERE + JEAN – CLAUDE VENEZIA – YVES GAUDEMET . TRAITE DE DROIT ADMINSTRATIF. TOME 2 , PARIS , LG.D.J . 10 EME EDITION 1995 .
2- ANDRE DELAUBADERE . YVES GAUDEMET , TRAITE DE DROIT ADMINISTRATIF , TOME2 , DROIT ADMINISTRATIF DES BIENS : LES DEMAINES ADMINISTRATIFS , L'EXPROPRIATION , LA REQUISITION , LES TRAVAUX PUBLICS , PARIS , L.G.D.J , 11 EME EDITION 1998 .

الـفهـــرس

مقدمة.....02
الفصل التمهيدي : مفهوم الأشغال العمومية وطرق تنفيذها.....06
المبحث الأول : مفهوم الأشغال العمومية.....07
المطلب الأول : المفهوم التقليدي.....07
المطلب الثاني : المفهوم الحديث.....13
المبحث الثاني : طرق تنفيذ الأشغال العمومية.....17
المطلب الأول : تنفيذ الأشغال العمومية من قبل الشخص المعنوي العام بنفسه.....17
المطلب الثاني : تنفيذ الأشغال العمومية من قبل مقاول أو ملتزم.....18
الفصل الأول: نظام المسؤولية الإدارية عن أضرار الأشغال العمومية.....22
المبحث الأول : إقرار المسؤولية.....23
المطلب الأول : نشأة المسؤولية 24
المطلب الثاني : المعيار المعتمد لإقرار المسؤولية.....26
المبحث الثاني : أساس المسؤولية.....29
المطلب الأول : المسؤولية على أساس الخطأ.....29
المطلب الثاني : المسؤولية على أساس المخاطر.....35
الفصل الثاني : شروط المسؤولية الإدارية عن أضرار الأشغال العمومية.....39
المبحث الأول : الشروط العامة 40
المطلب الأول : شروط قيام المسؤولية.....40
المطلب الثاني : شروط الإعفاء من المسؤولية.....45
المبحث الثاني : الشروط الخاصة.....49
المطلب الأول شروط الضرر 49
المطلب الثاني : شرط الطابع الخطير للأشغال العمومية.....53
الخاتمة.....55